من هن النساء السجينات؟

نتائج استطلاع من الأردن وتونس

PENAL REFORM INTERNATIONAL
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

UKaid
from the British people

SWEDEN

نحو سياسة عقابية مراعية للنوع الإجتماعي

Who are women prisoners? Survey results from Jordan and Tunisia

من هن النساء السجينات؟ نتائج استطلاع من الأردن وتونس

حقوق الطبع والنشر © محفوظة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2014

تود المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن تتقدم بالشكر إلى فرانسيس شيهان على تولي هذا البحث وكتابة وإنشاء هذا التقرير بمساعدة كل من الأستاذ الهيثم شبلي و دانا طنطش.
وتتوجه أيضاً المنظمة بالشكر إلى المساعدين في البحث علا بن نجمة ووفاء غرامي من المنظمة التونسية للإصلاح الجزائي والأمني على جميع المساعدات والدعم الذي قدّمنه.
وفي الأردن، حصلت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على المساعدة من قبل كل من رنا أبو سندس، وعبير العشاء، وإيمان أبو قاعود، وريحي صالح، ورضا حماد وعبد الرشيد

تم إصدار هذا المنشور بدعم من الحكومة البريطانية والوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (SIDA). وتعتبر محتويات هذه الوثيقة مسؤولية المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وحدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبارها تعكس موقف الحكومة البريطانية أو الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (SIDA).

تتيح المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي لقيام بعمل قراءات لهذه المطبوعة، وملخصات، وإعادة إنتاجها وترجمتها، بشكل جزئي أو كلي، لكن ليس لغرض البيع أو اقتراناً بأغراض تجارية.
أي تبديل أو تعديل يطرأ على نص المطبوعة يجب أن توافق عليه المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
ولابد من ذكر الإشارة الواجبة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ولهذه المطبوعة. يمكن توجيه الاستفسارات إلى : publications@penalreform.org

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
المكتب الرئيسي
60–62 Commercial Street
London E1 6LT
United Kingdom

الهاتف: 44+ (0) 20 7247 6515
البريد الإلكتروني: publications@penalreform.org

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
صندوق بريد رقم 852122
عمّان 11185
الأردن

الهاتف: 7+ (7172) 79 88 84
البريد الإلكتروني: priamman@penalreform.org

www.penalreform.org

نُشر في أغسطس 2014
ISBN 978-1-909521-31-5

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) هي منظمة مستقلة غير حكومية تعمل على تطوير وتعزيز نظم العدالة والاستجابة العادلة والمتناسبة مع قضـايا العدالة الجنائية في العالم.

تدعم المنظمة استخدام التدابير والعقوبات البديلة للاحتجاز لتشجع إعادة التأهيل والإدماج لمرتكبي الجرائم وتعزيز حقوق الأشخاص المدانين وضمان حصولهم على المعاملة العادلة والإنسانية. تساهم المنظمة في دعم نشاطات منع التعذيب ومناهضة عقوبة الإعدام وتعمل على تبني استجابات صديقة للطفل وحساسة للنوع الاجتماعي من خلال التعاطي مع الاجراءات القانونية.

تنفذ المنظمة برامجها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي وسط وشرق أوروبا، وفي وسط آسيا وجنوب القوقاز، ولها شركاء في شرق أفريقيا وجنوب آسيا.

لإستقبال نشرتنا الإلكترونية الشهرية، يُرجى الإشتراك على الرابط التالي: www.penalreform.org/keep-informed.

المحتويات

الاختصارات 4
مقدمة 5

الأردن

1. السياق 7
1. نظرة عامة على نظام السجون 7
2. النساء في الحجز الإداري 7
3. الإصلاحات 9

2. منهجية البحث 10

3. نتائج الاستطلاع 11
1. السن والحالة الاجتماعية والأطفال 11
2. مستوى التعليم 11
3. الوضع الاقتصادي والعمل 12
4. الجرائم والتهم 12
5. أسباب ارتكاب الجريمة 14
6. العواقب العملية المترتبة على الإدانة والسجن 14
7. إدمان المخدرات والكحول 15
8. الآثار النفسية للسجن 16
9. التعرض للعنف الأسري 17
10. التعرض للاعتداء الجنسي 17
11. متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة – أثناء السجن 18
12. متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة – بعد إطلاق السراح 18
13. الجرائم السابقة والعقبات التي تعترض إعادة الإدماج 19
14. المساعدة بعد إطلاق السراح 19
15. المحتجزات على ذمة المحاكمة 20

4. توصيات: الأردن 21

تونس

1. السياق 23
1. نظرة عامة على نظام السجون 23
2. السجينات 23
3. الجرائم والأحكام للنساء 23

2. منهجية البحث 25

3. نتائج الاستطلاع 26
1. السن والحالة الاجتماعية والأطفال 26
2. مستوى التعليم 26
3. الوضع الاقتصادي والعمل 26
4. الجرائم والتهم 26
5. أسباب ارتكاب الجريمة 27
6. العواقب العملية المترتبة على الإدانة والسجن 27
7. إدمان المخدرات والكحول 28
8. الآثار النفسية للسجن 28
9. الإيذاء الذاتي والانتحار 29
10. التعرض للعنف الأسري 30
11. متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة – أثناء السجن 30
12. متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة – بعد إطلاق السراح 30
13. الجرائم السابقة والعقبات التي تعترض إعادة الإدماج 31
14. المساعدة بعد إطلاق السراح 31
15. المحتجزات على ذمة المحاكمة 32

4. توصيات: تونس 33

الملحق: مجموعة الأدوات الخاصة بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) الصادرة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) 34

الاختصارات

CEDAW	**لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
CRC	**مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون في الأردن)**
DGPAR	الإدارة العامة للسجون والإصلاح (تونس)
EU	**الاتحاد الأوروبي**
ICRC	**اللجنة الدولية للصليب الأحمر**
NCA	**المجلس الوطني التأسيسي (تونس)**
NCCJ	**اللجنة الوطنية للعدالة الجنائية (الأردن)**
NCHR	**المركز الوطني لحقوق الإنسان (الأردن)**
NGO	**منظمة غير حكومية**
NPM	**آلية وقائية وطنية، تابعة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب**
OPCAT	**البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب**
PRI	**المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي**
SIDA	**الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي**
SIGI	**المعهد الدولي لتضامن النساء**
SMR	**قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء**
TD	**الدينار التونسي**
UNESCO	**منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)**
UNODC	**مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة**
UPR	**الاستعراض الدوري الشامل**

مقدمة

تمثل النساء والفتيات الأقلية من السجناء[1] حول العالم، حيث تقدر نسبتهن بنحو 2 إلى 9 بالمائة من مجموع السجناء على المستوى القُطري. وبسبب قلة عددهن، تخضع المجرمات لأنظمة العدالة الجنائية التي تم وضعها للرجال، والتي لا تلبي الاحتياجات الخاصة بهن. إن قلة الاهتمام الموجه للسجينات حتى الآن يعني أيضًا نقص الأبحاث والبيانات المتوفرة بشأن خلفياتهن وسماتهن. وعلى الرغم من نشر بعض الأبحاث والبيانات الإحصائية بشأن السجينات في بعض الدول، إلا أن المعلومات تعتبر قليلة نسبيًا بشأن السجينات اللاتي تعاطين مع نظام العدالة الجنائية في معظم النظم التشريعية، وبخاصة في آسيا، والشرق الأوسط وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية.

من هن السجينات المتحفظ عليهن في الحبس الاحتياطي أو المحبوسات بعد الإدانة؟ ما هي الجرائم التي تم اتهامهن أو إدانتهن بها؟ ما الذي أدى إلى تعاملهن مع نظام العدالة الجنائية؟ ما هي خلفياتهن؟ هل لديهن أطفال يقمن بإعالتهم؟ هل كن يعملن قبل القبض عليهن، وما هو مستوى تعليمهن؟ هل تعرضن للعنف أو هل لديهن تاريخ في إدمان المخدرات أو الكحول؟ ما هي العواقب التي ترتبت على إدانتهن وسجنهن؟ وقبل كل شيء: ما نوع الدعم الذي تشعر السجينات بأنه سوف يساعدهن بشكل أكبر في بناء حياة جديدة مستقلة بعد إطلاق سراحهن؟

إجابات هذه الأسئلة لها أهمية تتجاوز بكثير الاهتمام الأكاديمي المحض. إن زيادة المعرفة الخاصة بالخلفيات والسمات واحتياجات إعادة الإدماج الاجتماعي للسجينات تعتبر خطوة أولى هامة لواضعي السياسات والممارسين؛ من أجل مراجعة التشريعات والسياسات وتعديلها على نحو مُراعٍ للنوع الإجتماعي. ويجدر التأكيد على أن معاملة النساء في نزاع مع القانون والسجينات بشكل مختلف عن نظرائهن من الرجال لايعتبر أمراً ظالماً أو تمييزياً, إنما العكس هو الصحيح. لدى النساء في نزاع مع القانون والسجينات متطلبات خاصة يجب تحديدها والتعامل معها بحيث يحصلن على المعاملة المساوية لمعاملة الرجال.

بفضل المساعدة المالية من الحكومة البريطانية، تقوم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بإجراء مشروع بحثي في مناطق متعددة هدفه سد بعض الفجوات في معرفتنا بشأن النساء في نزاع مع القانون[2] تم نشر أول تقريرين وهما يركزان على جنوب القوقاز (أرمينياوجورجيا) وآسيا الوسطى (كازاخستان وقرغيزستان). يركز هذا التقرير الثالث على الأردن وتونس، وقد تم دعمه مالياً من الحكومة البريطانية ومن الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (SIDA).[3]

على الرغم من أن مشروع البحث هذا لا يقيم مدى تقدم الدول على مسار تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، إلا أن الهدف منه هو دعم تطبيق المعايير الدولية التي وضعتها قواعد بانكوك. بتقديم الحقائق والأرقام، يهدف التقرير إلى توضيح الحاجة إلى وضع السياسات المراعية للنوع الإجتماعي، والتي تلبي احتياجات السجينات، وتمكين الدول من تحديد المجالات الرئيسية التي يجب التعامل معها باعتبارها من الأولويات. وبهذا، نأمل أن يكون مشروع البحث خطوة هامة تجاه ضمان التدابير المتناسبة مع طبيعة النساء المخالفات للقانون والمراعية لهن.

1 يتم استخدام مصطلح "السجين" للإشارة إلى جميع الأشخاص المحتجزين أو السجناء بناءً على، أو وفقًا لادعاء، أي جريمة جنائية، بما في ذلك المحتجزين قبل المحاكمة والجاري محاكمتهم والذين ثبتت إدانتهم والمحكوم عليهم.

2 نطاق مشروع البحث الخاص بالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مستوحى من القاعدة 67 من قواعد بانكوك، التي تشجع صراحةً البحث في الموضوعات سابقة الذكر. للحصول على النص الكامل لقواعد بانكوك، راجع www.penalreform.org/priorities/women-in-the-criminal-justice-system/international-standards/

3 راجع تقارير أخرى بعدة لغات على www.penalreform.org/resource/women-prisoners-survey-results-armenia-georgia/ و www.penalreform.org/resource/women-prisoners-survey-results-kazakhstan-kyrgyzstan/

الأردن

1. السياق

1. نظرة عامة على نظام السجون

يوجد 14 سجناً في الأردن وهي معروفة بمراكز الإصلاح والتأهيل (CRCs). توجد أيضًا مراكز توقيف (نظارات) وهي موزعة في المناطق الشمالية والوسطى والجنوبية من الدولة. تتولى مديرية الأمن العام مسؤولية السجون وهي تابعة إلى وزارة الداخلية. وهناك نقاشات حول نقل مسؤولية السجون إلى وزارة العدل.[4]

تمثل النساء 3 بالمائة من إجمالي السجناء في الأردن.[5] حيث ارتفع عدد النساء في السجون بشكل بطيء ما بين عامي 2000 و2007 إلا أنه شهد ثباتًا نسبيًا منذ ذلك الحين.[6] يتم احتجاز غالبية السجينات تقريبًا في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء في سجن الجويدة في ضواحي العاصمة عمان. يتسع مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء ل 350 سجينة ولكن في وقت الزيارة البحثية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي كان في السجن 451 سجينة.[7] كما يوجد عنبر مُرفق بسجن الرجال في شرق المملكة "أم اللولو" وكان قد بدأ وقت كتابة هذا التقرير في استقبال السجينات لاستيعاب الازدحام الزائد في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء في العاصمة.

تم بناء مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء في العام 2000. وتتم حراسة المنطقة المحيطة بواسطة عناصر الشرطة من الرجال المرتدين للزي الشرطي، ولكن الحراس داخل المركز هم من النساء فقط، ومأمور المركز كذلك امرأة وبزي شرطي ايضاً.[8] والسجن مجهز للنساء لإكسابهن مهارات الحياكة وتصفيف الشعر، ويوفر بعض الفرص التعليمية المحدودة، ومكتبة، ومركز للياقة البدنية، ومسجد، ووحدة لإقامة الأطفال حتى سن 3 سنوات.[9] وخلال وقت زيارة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، كانت هذه الوحدة خالية. ويوجد مكتب للخدمات الاجتماعية يُفترض أن يعمل على تسهيل زيارات الأطفال، الذين تم وضعهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلى السجن.[10]

توجد عدة هيئات تشترك في مراقبة مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء. تخضع مراكز الإصلاح والتأهيل للمراقبة والتفتيش القضائي، إلا أنه لا يتم إعلان نتائج الزيارات.[11] تقوم منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان الدولية التي تشمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) والمنظمات غير الحكومية التي اتخذت من الأردن مقرًا لها مثل تمكين والمعهد الدولي لتضامن النساء (SIGI)، بإجراء زيارات بصفة منتظمة ولكن لا تتم هذه الزيارات إلا بعد الحصول على إذن مسبق. وبالإضافة إلى ذلك، تم انتداب المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) لمراقبة أحوال مراكز التوقيف. قام الأردن بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب إلا أنه لم يوقع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT).

2. النساء في الحجز الإداري

يختلف مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء عن غيره من سجون النساء حول العالم، في كونه يتسع لنسبة كبيرة من النساء الموضوعات تحت الحجز الإداري[12] بموجب قانون منع الجرائم للعام 1954.[13] وخلال الأيام التي قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي باجراء الاستطلاع في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء،[14] كان 57 بالمائة من النساء في الحجز القضائي بينما كان 43 بالمائة منهن في الحجز الإداري. ومن بين النساء اللاتي تم وضعهن بالحجز الإداري، كان 38 بالمائة منهن من الجنسية الأردنية، و62 بالمائة من جنسيات أجنبية.[15]

إن الأسباب وراء استخدام الحجز الإداري هي أسباب معقدة. أوضحت المنظمات غير الحكومية التي قدمت الدعم للنساء الأردنيات المحتجزات إدارياً أن السبب وراء حجزهن هو أنهن معرضات لخطر الإيذاء من قبل أسرهن على خلفية تعديات أخلاقية مثل إقامة علاقات جنسية، أو ممارسة الجنس بالرضا المتبادل خارج نطاق الزواج (المعروف بالزنا) أو رؤيتهن مع رجال لا صلة لهن بهم.

4 راجع "المراكز الإصلاحية المقرر أن تندرج تحت اختصاص وزارة العدل خلال 4 سنوات" جوردان تايمز، 2 يوليو 2014. المتوفر على: http://jordantimes.com/article/correctional-centres-to-come-under-justice-ministrys-jurisdiction-within-4-years <تاريخ الاطلاع 2 يوليو 2014>

5 قُدمت الأرقام إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل المركز الدولي لدراسات السجون (ICPS)، ديسمبر 2013.

6 على مدار العام 2012، تم حجز 1968 من النساء في السجون (قُدمت الأرقام إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل مديرية الأمن العام، نوفمبر 2013).

7 قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بإجراء استطلاع حول مركز الإصلاح وإعادة التأهيل الخاص بالنساء في 10-9 ديسمبر 2013.

8 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، (رقم 12 للعام 2009) (معدل)، المادة 14 (أ).

9 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة 15 (ج) و(د).

10 المادة 5/ج من الإرشادات الخاصة بالخدمات الاجتماعية للسجناء، تم إصدارها بموجب المادة 30 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، رقم 9 للعام 2004.

11 بموجب المادة 8 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، فإن حق دخول مراكز الإصلاح والتأهيل مكفول لكل من وزير العدل، ورئيس النيابة العامة، ورؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه.

12 يعتمد هذا التقرير على التعريف الأكثر استخدامًا للحجز الإداري الذي قدمته الأمم المتحدة: يعتبر الحجز حجزًا إداريًا إذا تم الأمر بتنفيذه، بشكل قانوني و/أو فعلي، من قبل السلطة التنفيذية، وتعتمد سلطة القرار تمامًا على الهيئة الإدارية أو الوزارية، حتى في حالة وجود طعن لاحق (بعد الحدث) في المحاكم ضد هذا القرار. تقتصر مسؤولية المحاكم فقط على تقدير مدى قانونية القرار و/ أو إنفاذه على نحو مناسب، وليس مسألة اتخاذ القرار نفسه". المصدر: مقرر اللجنة الفرعية الخاصة بإجراءات منع التمييز وحماية الأقليات، التقرير الخاص بممارسة الحجز الإداري، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/sub.2/1989/27، الفقرة 17.

13 قانون منع الجرائم، رقم 7 للعام 1954.

14 راجع الحاشية رقم 7 أعلاه.

15 أخبرت سلطات السجون المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في اليوم الأول من الاستطلاع (9 ديسمبر 2013) أنه توجد 33 سيدة من سيريلانكا، 31 من الفلبين، 29 من بنجلاديش، 18 من إندونيسيا، 4 من سوريا، وواحدة من هولندا، اثنتين من العراق، واحدة من مصر، واحدة من المغرب وواحدة من لبنان؛ محتجزات في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء. من بين النساء الأجنبيات البالغ عددهن 41 اللاتي شاركن في استطلاع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 31 منهن كن من الفلبين و10 من بنجلاديش.

يتم احتجاز النساء الأردنيات في الحجز الإداري بعد قرار المحافظ المُبرر بأن الحجز الإداري من أجل حمايتهن وباستخدام السلطات المكفولة بموجب قانون منع الجرائم، حتى مع عدم النص صراحةً على هذه السلطات في هذا القانون.[16] يتم كذلك احتجاز الرجال بصفة متكررة بموجب قانون منع الجرائم؛ ولقد ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه تم احتجاز أكثر من 11 ألف رجل بموجب هذا القانون في العام 2011.[17]

في 2009، قامت وزارة الداخلية بتوجيه التعليمات إلى جميع المحافظين للسماح للمحامين بحضور التحقيقات عند تطبيق القوانين واللوائح بما في ذلك قانون منع الجرائم. إلا أنه لا توجد مساعدة قانونية بتمويل من الدولة متوفرة في تلك الجلسات. نظرًا لتعرض نساء كثيرات للهجر من أسرهن، فمن الممكن أن يصادفن صعوبة في الحصول على المساعدات المالية من أجل دفع أتعاب المحامين. يتيح قانون منع الجرائم الطعن على الحجز في المحكمة العليا ولكن يتطلب ذلك التمثيل من قِبل محامي ذو كفاءة عالية وتكون أتعابه باهظة الثمن في أغلب الأحوال.

بمجرد احتجاز النساء بموجب قانون منع الجرائم، فلا يمكن الإفراج عنهن إلا إذا قام المحافظ بتوقيع نموذج الإفراج الرسمي عند تلقي تعهدات موقعة من أفراد الأسرة بعدم تعرضهم لتلك السيدة / الفتاة بالضرر. يوجد عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل عن كثب مع المحافظين، وسلطات السجون والمحتجزات وأسرهن، من أجل محاولة الوساطة والبحث عن حل بحيث تستطيع السيدة / الفتاة إما الرجوع إلى المنزل بأمان أو تحديد مكان آخر لإقامتها في منطقة أخرى من الأردن. في حالات الزنا يمكن في بعض الأحيان للسيدة الزواج من الرجل الذي أقامت معه علاقات جنسية (والذي يكون على الأرجح في الحجز بدوره). يستطيع عندئذٍ أن يقدم تعهد إلى المحافظ بحمايتها ويمكن إطلاق سراحها.

توجد مراكز الخدمات المتكاملة لضحايا العنف الأسري للنساء في الأردن. منذ عام 2007، حيث قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتأسيس مركز الوفاق لتوفير المأوى والحماية للنساء ضحايا العنف الأسري ولأطفالهن، وفي وقت كتابة التقرير كانت هناك خطط لإعداد مركز ثاني في إربد لتوفير المأوى للاجئات من سوريا في المقام الأول.[18] توفر أيضًا منظمة "اتحاد النساء" غير الحكومية مكاناً في مقرها لإيواء كحد أقصى 10 نساء، العديد منهن من جنسيات أجنبية. إلا أنه وفقًا لتقرير موازي من أحد الجمعيات غير الحكومية تم تقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة (CEDAW) في 2012، فإن الملجأ (دار الوفاق) لم يوفر المأوى للنساء اللاتي تم تأسيس الملجأ من أجلهن.[19]

قواعد بانكوك تنص صراحةً على أن الحجز الوقائي يجب أن يكون بصفة مؤقتة و"لا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية."[20] خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل في 2009، وافق الأردن على توصية "بمراجعة ممارسة الحجز الوقائي"، وزيادة قدرة الآليات القائمة أو تأسيس آليات وقائية فعالة أخرى للنساء المعرضات للعنف واللاتي لم تقعن ضحية له، وضمان العقوبة المشددة للجناة". في 2014، وافق الأردن على توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تضمنت "وضع الإجراءات المشددة لحماية النساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف أو اللاتي يتم تهديدهن بالعنف".[21]

في 2014، وافق الأردن على توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تضمنت "وضع الإجراءات المشددة لحماية النساء اللاتي وقعن ضحايا للعنف أو اللاتي يتم تهديدهن بالعنف".[22]

يوجد أيضًا عدد من النساء الأجنبيات المحتجزات بموجب قانون منع الجرائم ومعظمهن من عاملات المنازل الوافدات للأردن. ووفقًا للتقديرات، فإن هناك 70 ألف عاملة منازل وافدة يعملن بالمنازل في الأردن، ومن بينهن 40 ألف مسجلات بصفة قانونية.[23] تأتي معظم عاملات المنازل المهاجرات بالأردن من إندونيسيا، وبنجلادش، وسريلانكا والفلبين، وغالبًا ما تأتي هؤلاء للنساء بمساعدة وكالات التوظيف الأردنية التي توقع اتفاقات مع وكالات التوظيف في دولهن.

إن الظروف التي يتم فيها الحجز الإداري لعاملات المنازل المهاجرات هي ظروف معقدة ومختلفة. قامت المنظمات غير الحكومية بإبلاغ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بأنه يمكن القبض عليهن إذا تركن صاحب العمل ثم سجل صاحب العمل محضرًا في الشرطة بأنهن قد "هربن" أو إذا سجل محضرًا بالسرقة.

16 مقابلات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع المعهد الدولي لتضامن النساء (SIGI) ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 11 ديسمبر 2013.

17 هيومن رايتس ووتش، الأردن: مذكرة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، سبتمبر 2013. متوفر على www.hrw.org/news/2013/09/30/jordan-upr-submission-septiember-2013 <تاريخ الاطلاع 2 يناير 2014>

18 "الهروب من عقوبة الاعتداء الجنسي في الأردن"، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، 27 يناير 2014، متوفر على www.irinnews.org/report/99544/getting-away-with-sexual-abuse-in-jordan <تاريخ الاطلاع 2 يناير 2014>

19 الجابري، أ واتحاد السيدات الأردني، تقرير منظمة "الظل" غير الحكومية بالأردن والمُقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، 2012، فقرة 8.

20 قواعد بانكوك، القاعدة 59.

21 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الأردن، 29 مايو 2009، A/HRC/11/29، فقرة 21.

22 تقرير المجموعة العاملة في المراجعة الدورية الشاملة: الأردن، 6 يناير 2014، A/HRC/25/9، فقرة 20.

23 رنا حسيني (الأردن) في: حقوق السيدات بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا: سانيا كيلي وجوليا بريسان، محررتان، فريدوم هاوس، 2010، ص 203.

جدول 1: النساء في الحجز القضائي بمركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء في 01 ديسمبر 2013[24]

سبب الحجز	عدد النساء	النسبة من إجمالي عدد السجينات
على ذمة المحاكمة	134	30%
المدانات	121	27%
الإجمالي	255	57%

جدول 2: النساء في الحجز الإداري بمركز الإصلاح وإعادة التأهيل الخاص بالنساء في 10 ديسمبر 2013[25]

سبب الحجز	عدد النساء	النسبة من إجمالي عدد السجينات
الجنسيات الأجنبية (بالتظار الترحيل أو الاتهام أو الإدانة بجرائم)	121	27%
النساء الأردنيات المحتجزات بموجب قانون منع الجرائم للعام 1954	75	16%
الإجمالي	196	43%

يمكن أن تقبض الشرطة أيضاً على عاملات المنازل الوافدات إذا لم يكن لديهن أوراق إقامة صالحة. يستطيع المحافظ عندئذٍ إصدار قرار بالحجز إلى حين الترحيل.[26] وفي هذه الحالات، إذا رفض أصحاب العمل سداد تذكرة عودة العاملة بالطيران إلى بلدها ولم تستطع العاملة سداد ثمن التذكرة بنفسها، يصبح أملها الأساسي في ترك الحجز هو سفارتها أو المنظمات غير الحكومية مثل "تمكين" و"مركز عدالة" التي يمكن أن تسدد ثمن تذكرة العودة. قامت إدارة السجون بإخطار المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بأن جميع النساء الأجنبيات في مركز الإصلاح وتأهيل النساء هن تحت الحجز الإداري، على الرغم من أن الاستطلاع قد أشار إلى أن واحدة من بين عشر نساء كانت محتجزة على ذمة المحاكمة أو تقضي حكماً على خلفية سرقة أصحاب العمل.

3. الإصلاحات

تأسست اللجنة الوطنية للعدالة الجنائية (NCCJ) في 2013 من أجل النظر في الإصلاحات بنظام العدالة. وتضم أعضاءً من عدة هيئات، ويرأس اللجنة وزير العدل. انتهت اللجنة الوطنية للعدالة الجنائية من استراتيجية العدالة الجنائية التي تغطي العديد من أوجه الإصلاح التي تتراوح من منع الجريمة إلى الإشراف والدعم بعد إطلاق السراح. قام وزير العدل بالمصادقة على هذه الاستراتيجية، وفي وقت كتابة التقرير، كان يجري العمل على تنفيذها.[27] على سبيل المثال، توجد خطط لتقديم بدائل للسجن للأشخاص الذين تم إصدار أحكام بسيطة نسبيًا عليهم، على أن تشمل البدائل الرصد الإلكتروني، والخدمة المجتمعية، وعلاج إدمان المخدرات والكحول.

كما يجرى إصلاح نظام وقف تنفيذ الأحكام مع الوضع تحت المراقبة. لا يوجد حاليًا نظام للحكم مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت المراقبة في الأردن، على الرغم من أن السجناء قد يكونوا مؤهلين لإطلاق السراح المبكر وفقًا لتقدير مدير السجن. وهناك خطط لمتابعة مشروع تجريبي قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتنفيذه وتمويله بواسطة الاتحاد الأوروبي والوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (SIDA) بشأن دعم الإصلاح الجنائي في الأردن في سجنين (أم اللولو ومركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء). هذا المشروع التجريبي موجه للسجناء الذين لم يتبق سوى أقل من ستة أشهر على إطلاق سراحهم. يتم توفير المساعدة لهم في الحصول على الوظائف، والإسكان وإعادة الإدماج مع أسرهم قبل إطلاق سراحهم، ولمدة شهر واحد بعد إطلاق سراحهم.

توجد أيضًا خطط لتعزيز التمثيل القانوني مباشرةً بعد التوقيف. على الرغم من أن المساعدة القانونية ليست متوفرة حاليًا عندما يتم احتجاز مشتبه به في مركز الشرطة، فإنه بعد ورش العمل والمناقشات مع نقابة المحامين، ومركز العدل للمساعدة القانونية، ووزارة العدل والمركز الوطني لحقوق الإنسان، فقد تم التقدم باقتراحات تجريبية بخدمة المحامين المناوبين في مراكز شرطة محددة، وخدمة مركز الاتصالات لتقديم المشورة القانونية، حيث يمكن للمحتجزين الوصول إلى مركز الاتصالات هذا وهم في مراكز الشرطة.

24 أدمت الأرقام إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل مديرة مركز الإصلاح وإعادة التأهيل الخاص بالنساء في 10 ديسمبر 2014. المصطلح "الحجز القضائي" يتم استخدامه هنا ليعني الحجز بأمر من القاضي سواء كان قبل المحاكمة أم بعدها.

25 أدمت الأرقام إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل مديرة مركز الإصلاح وإعادة التأهيل الخاص بالنساء في 10 ديسمبر 2014. المصطلح "الحجز الإداري" يتم استخدامه هنا ليعني الحجز بأمر من السلطة التنفيذية (في هذه الحالة تتمثل في المحافظ)، وليست القضائية.

26 تمكين، بين المطرقة والسندان: معاناة عاملات المنازل من سوء معاملة صاحب العمل والتطبيق العربي للقانون، 2012.

27 رسالة إخبارية لمشروع الاتحاد الأوروبي، دعم تحسين الحالة الجنائية في الأردن، يناير 2014.

2. منهجية البحث

جدول 1: مشاركة السجينات في الاستطلاع

النساء في مركز إصلاح وتأهيل النساء	إجمالي العدد (ديسمبر 2013)	عدد المشاركات في الاستطلاع	نسبة المشاركات في الاستطلاع من بين السجينات	
في الحجز القضائي	255	62	24%	من النساء في الحجز القضائي
في الحجز الإداري	196	63	32%	من النساء في الحجز الإداري
الإجمالي	451	125	28%	من إجمالي النزيلات بمركز إصلاح وتأهيل النساء

قامت 125 سجينة من السجينات في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء بالمشاركة التطوعية وبدون ذكر أسمائهن في استطلاع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وهو ما يمثل 28 بالمائة من إجمالي المحتجزات في الأردن في ديسمبر 2013. ولكي نضع نتائج الاستطلاع في السياق، تضمن البحث أيضاً مقابلات مع كبار المسؤولين والمنظمات غير الحكومية بهدف جمع المعلومات حول التطورات الحالية في نظام السجون بوجه عام، وفيما يتعلق بوضع السجينات.

بما أن النساء في الحجز القضائي والإداري ينتمين إلى خلفيات متنوعة، وكذلك تختلف سماتهن واحتياجاتهن، فقد تم تحليل النتائج الخاصة بكل مجموعة بشكل منفصل. تم تصميم الاستطلاع المُستخدَم بحيث يمكن استخدامه مع الجميع، بما يسمح بالتحليل المقارن، ولم يتم وضعه خصيصًا للسياق الأردني. ونتيجة لذلك، يوجد 35 سؤال اختيار من متعدد في الاستطلاع وهذه الأسئلة كانت غير متعلقة بمعظم النساء في الحجز الإداري، وتحديدًا: "ما هي الجريمة التي تم اتهامك أو إدانتك بها"، "ما هي المشكلات التي أدت إلى ارتكابك للجريمة" و"هل أنت في الحجز على ذمة المحاكمة أو تمت إدانتك بالفعل".

3. نتائج الاستطلاع

1. السن والحالة الاجتماعية والأطفال

النساء في الحجز القضائي

تتراوح أعمار 42 بالمائة من النساء في الحجز القضائي، اللاتي شاركن في الاستطلاع، بين 18 و30 سنة، والثلث منهن بين 30 و40 سنة وربعهن فقط أكبر من 40 سنة. نصفهن تقريبًا متزوجات، و10 بالمائة عازبات. 44 بالمائة منهن بين أرامل، ومطلقات ومنفصلات. لا توجد امرأة كانت تعيش مع زوجها وقت توقيفها. ثلاثة أرباع النساء لديهن أطفال و78 بالمائة من أطفالهن تحت سن 18عاماً. يعيش حوالي نصف هؤلاء الأطفال مع آبائهم أو عائلة آبائهم. 2 بالمائة من النساء لا يعرفن مكان إقامة أطفالهن.

النساء في الحجز الإداري

الأغلبية العظمى من النساء الأجنبيات اللاتي شاركن في الاستطلاع في الحجز الإداري - 86 بالمائة - تتراوح أعمارهن بين 21 و40 سنة، فقط 9 بالمائة هن أكبر من 40 سنة. أكثر من النصف بقليل هن متزوجات، والربع عازبات، و14 بالمائة بين مطلقات ومنفصلات وأرامل. 67 بالمائة لديهن أطفال وهذه النسبة أقل قليلاً من مثيلتها مقارنة بالنساء في الحجز القضائي. 88 بالمائة من هؤلاء الأطفال كانوا تحت سن 18، و67 بالمائة يعيشون مع أسر أمهاتهم، أو مع آبائهم أو أسر آبائهم. النساء الأردنيات في الحجز الإداري أصغر سنًا بشكل ملحوظ عن النساء في الحجز القضائي: 38 بالمائة تتراوح أعمارهن بين 18 و21 سنة (مقارنةً بـ 15 بالمائة من النساء في الحجز القضائي)، 38 بالمائة تتراوح أعمارهن بين 21 و30 سنة وفقط الربع أكبر من 30 سنة. نصفهن متزوجات، و10 بالمائة عازبات والثلث بين مطلقات ومنفصلات وأرامل. ذكرت امرأة واحدة فقط أنها كانت تعيش مع زوجها. 67 بالمائة من النساء الأردنيات في الحجز الإداري لديهن أطفال و86 بالمائة من هؤلاء الأطفال كانوا تحت سن 18 سنة. يعيش الثلث من هؤلاء الأطفال مع أسرة السيدة والنصف مع آبائهم أو أسرة آبائهم.

2. مستوى التعليم

النساء في الحجز القضائي

حوالي ربع النساء في الحجز القضائي أميات. وهذه النسبة أعلى من نسبة الأمية بين إجمالي عدد النساء في الأردن التي سجلت بواقع 11 بالمائة.[28] 9 بالمائة من النساء متعلمات حاصلات على درجة جامعية أو أعلى، وأكثر من النصف بقليل حاصلات على التعليم الثانوي أو مستوى المدرسة العليا.

النساء في الحجز الإداري

حوالي 20 بالمائة من النساء الأجنبيات أميات بينما حصلت 60 بالمائة على التعليم حتى المستوى الثانوي أومستوى المدرسة العليا و14 بالمائة حصلن على درجة جامعية. بوجه عام فإن النساء الأردنيات في الحجز الإداري حصلن على تعليم أعلى من اللواتي في الحجز القضائي. من بين النساء الأردنيات في الحجز الإداري، فإن 14 بالمائة أميات، و62 بالمائة حصلن على التعليم الثانوي أو مستوى المدرسة العليا و10 بالمائة حصلن على درجة جامعية.

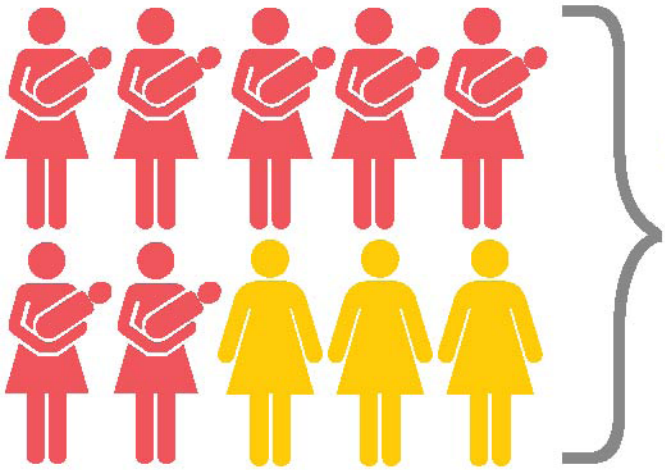

7 من 10

من كل 10 من النساء السجينات اللواتي شملتهن الدراسة في الأردن 7 منهن أمهات

28 اليونسكو UNESCO، تقرير المراقبة العالمي الخاص بالتعليم للجميع 2013/14، جدول 2: المتعلمون من البالغين والشباب، فقرة 320.

أنواع الجرائم التي اتهمت بها النساء الموقوفات في الاحتجاز القضائي هي*

3. الوضع الاقتصادي والعمل

النساء في الحجز القضائي

نصف النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع في الحجز القضائي كان تعريفهن لأنفسهن بأنهن فقيرات أو فقيرات جداً، و44 بالمائة قلن أنهن ذات دخل متوسط وقالت 6 بالمائة أنهن ذات دخل أعلى من المتوسط. ووفقًا للاستطلاع، فإن 44 بالمائة من النساء في الحجز القضائي كن يعملن مع تقاضي الأجر في وقت القبض عليهن، ومن بين هؤلاء، كانت 15 بالمائة مصففات للشعر، و10 بالمائة عاملات بالمنازل و5 بالمائة كان لديهن نشاط تجاري خاص بهن. قامت نسبة 16 بالمائة بوضع علامة على المربع "أخرى" وتضمنت إجاباتهن المكتوبة العمل في ملهى ليلي أو صحفية أو طاهية أو عاملة بالمقصف أو موزعة ملابس. على الرغم من أن نسبة النساء في العمل مدفوع الأجر تبدو قليلة، إلا أن هذا ربما لا يدعو للدهشة مع العلم بأنه في 2009، قام المنتدى الاقتصادي العالمي بتصنيف الأردن باعتبارها واحدة من الدول الأسوأ في الأداء فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين من حيث المشاركة الاقتصادية والفرص الاقتصادية (جاء الأردن في المرتبة 122 من تصنيف الدول البالغ عددها 134).[29]

النساء في الحجز الإداري

نحو ثلاثة أرباع النساء الأجنبيات كان تعريفهن لأنفسهن بأنهن فقيرات أو فقيرات جداً، بينما ذكرت نسبة الربع أنهن ذات دخل متوسط. كان الكل تقريبًا - 93 بالمائة - في العمل مدفوع الأجر في وقت القبض عليهن، وثلاثة أرباع هؤلاء النساء كن يعملن عاملات بالمنازل. كانت النسبة المتبقية تمتلك النشاط التجاري الخاص بها أو كن في المهن غير المنتظمة مثل العمل في مجال تجميل الأظافر. كان تعريف 43 بالمائة من النساء الأردنيات في الحجز الإداري لأنفسهن بأنهن فقيرات أو فقيرات جداً، بينما كانت النسبة الأعلى من النصف في فئة الدخل المتوسط أو الأعلى من المتوسط. كانت نسبة الثلث في فئة العمل المدفوع الأجر وقت القبض عليهن، وكانت معظم المهن: مصففات الشعر، عاملات بالمنازل، ممرضات. أوضحت امرأة واحدة أنها "لم يكن مسموح لها بالعمل".

4. الجرائم والتهم

النساء في الحجز القضائي

أعلى من ربع النساء بقليل - 26 بالمائة - كانت التهم الموجهة إليهن أو التي ثبتت إدانتهن بها هي جرائم العنف (التي تشمل القتل والقتل غير المتعمد والاعتداء). كان اتهام أو إدانة الغالبية العظمى بجرائم لا تندرج في الغالب ضمن جرائم العنف (بالنسبة لبعض أنواع الجرائم، كانت المعلومات المتوفرة بواسطة الاستطلاع غير كافية لتصنيف هذه الجرائم باعتبارها لا تندرج ضمن جرائم العنف بحد ذاتها).

29 المنتدى الاقتصادي العالمي، تقرير الفجوة بين الجنسين على النطاق العالمي، 2009.

* استنادًا إلى المعلومات الواردة من استطلاع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في ديسمبر 2013. تم وضع الجرائم في فئات على النحو التالي: العنف: القتل، القتل غير المتعمد والاعتداء. السرقة والجرائم ضد الممتلكات: تشمل الاحتيال. جرائم مرتبطة بالمخدرات: الإتجار بالمخدرات وحيازة/تعاطي المخدرات. الجرائم الجنسية: الدعارة. أخرى: تشمل الزنا والتسول والشهادة الزور.

كانت خمس النساء في الحجز القضائي اللاتي شاركن في استطلاع الرأي تم اتهامهن أو إدانتهن بالقتل/ القتل غير المتعمد لأحد أفراد الأسرة من الذكور (فقط 2 بالمائة تم اتهامهن أو إدانتهن بالقتل/القتل غير المتعمد لأحد أفراد الأسرة من غير الذكور). وهذا الرقم مرتفع مقارنةً بمعظم الدول الأخرى التي قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بإجراء هذا البحث بها.[30] تُظهر الإحصائيات من دول أخرى وجود ارتباط كبير بين النساء اللاتي يرتكبن مثل هذه الجرائم والنساء اللاتي تعرضن فيما سبق للعنف الأسري أو التعرض للأذى داخل الأسرة، وفي بعض الأحيان بصفة منتظمة.[31] وعلى الرغم من أن العينة صغيرة للغاية وتشمل فقط 13 امرأة إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن خمس من هؤلاء النساء (38 بالمائة) قد أشرن في الاستطلاع أنهن تعرضن للعنف الأسري والاعتداء الجنسي بصفة متكررة على يد أفراد العائلة. تشير نتائج الاستطلاع إلى عدة مجالات تتطلب إجراء الأبحاث المستقبلية عليها فيما يتعلق بتلك القضية، بما في ذلك مدى اعتبار التعرض للعنف الأسري عامل مخفف عند إصدار الأحكام (كما ورد في قواعد بانكوك[32]). من المهم أيضاً معرفة المدى الذي يكون عنده التعرض للعنف الأسري بصفة منتظمة أساسًا للدفاع عن النفس.

18 بالمائة من النساء تم اتهامهن بجرائم جنسية أو ارتكبنها، بما في ذلك الدعارة. و5 بالمائة من النساء تم أيضًا اتهامهن أو قد ارتكبن جريمة الزنا، وهي جريمة جنائية بالنسبة لكل من الرجال والنساء وتصل عقوبتها للسجن 3 سنوات كحد أقصى.[33]

16 بالمائة من النساء تم اتهامهن أو ارتكبن جرائم سرقة و15 بالمائة الاحتيال. من بين هؤلاء النساء اللاتي ارتكبن الاحتيال، أوضحت نصف النساء أن ذلك كان نتيجة إصدار شيك مع معرفتهن بعدم وجود رصيد كاف لسداد الشيك. تصل عقوبة هذه الجريمة إلى السجن حتى عامين بحد أقصى وكذلك غرامة مالية، ولكن قد يكون الحكم تراكمي وفقًا لعدد الشيكات التي تم إصدارها بدون رصيد، أي يمكن أن تتجاوز الأحكام حد السنتين.[34] وقد علقت إحدى المنظمات غير الحكومية بأن هذه المشكلة متزايدة وأبدت اعتراضها بأنه يجب تعديل القانون لإلغاء عقوبة السجن على الشيكات بدون رصيد وبخاصة لأن السجن يعني عدم قدرة مرتكب الجريمة على العمل لتحصيل الأموال اللازمة للسداد للطرف المدين له بالمبلغ الأصلي.[35]

الشكل 1: الجرائم التي تم اتهام النساء في الحجز القضائي بها أو تمت إدانتهن بها

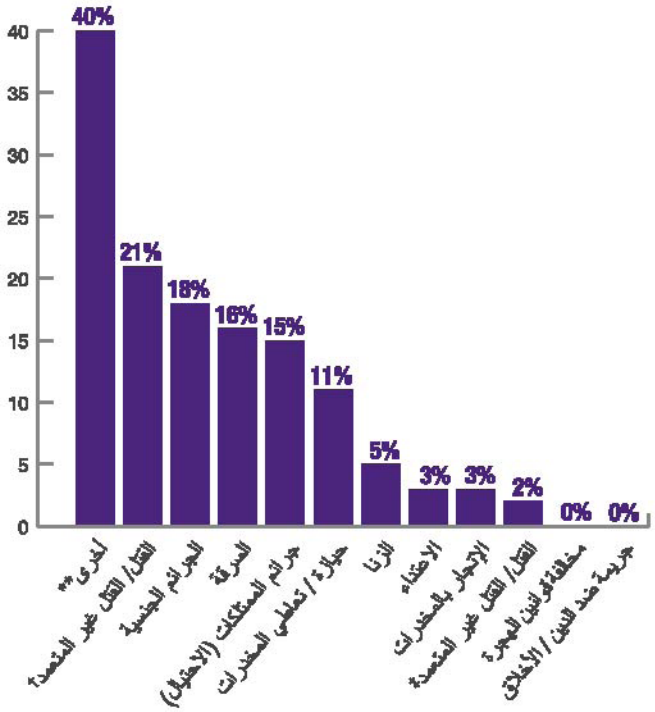

النساء في الحجز الإداري

فقط 2 بالمائة من النساء الأجنبيات تمت إدانتهن بجريمة وكانت نسبة 7 بالمائة إضافية في الحجز على ذمة المحاكمة، والجميع تقريبًا متهمات بالسرقة، ولم يتم اتهام أيًا منهن أو إدانتهن بجرائم عنف. النسبة المتبقية، وهي 89 بالمائة من النساء الأجنبيات، تم وضعهن بالحجز الإداري ولكن قالت العديدات أيضًا إنهن اتهمن بالسرقة. قالت ثلث النساء إن السبب وراء إيداعهن الحجز هو "فرارهن" من صاحب العمل، بينما ذكرت امرأة واحدة أن سبب إيداعها في الحجز الإداري هو "حالة حب".

31 على سبيل المثال، فقد وجدت الأبحاث التي تم إجرائها في الولايات المتحدة أن أكثر من 9 من بين 10 سيدات تمت إدانتهم بقتل شريك حميم في ولاية نيويورك قد تعرضن للاعتداء بواسطة شريك حميم في الماضي. راجع Getgen، Jocelyn E.؛ Kraft-Stolar، Tamar؛ Brundige، Elizabeth؛ Kalantry، Sital، من الحماية إلى الخروج: عرائق ما بعد الإدانة أمام المحاكم مع النلجين من العنف الأسري-المدعى عليهم في ولاية نيويورك، بحث Cornell للدراسات القانونية الورقة رقم 21-11، 7 يونيو 2011، فقرة 3.

32 راجع قواعد بانكوك، القواعد رقم 57، 58، 60، 61، 62، 64 و65.

33 القانون الجنائي، المواد 284-282.

34 القانون رقم 11 لعام 1996 بتحديل المادة 421 من القانون الجنائي فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال متعلقة بإصدار الشيكات وقابلية صرفها.

35 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) مع المعهد الدولي لتضامن للنساء (SIGI)، 11 ديسمبر

** الرجاء ملاحظة أن للنساء وضعن علامة الاختيار غالبًا على "أخرى" بالإضافة إلى جريمة تم تعريفها في الاستطلاع ولهذا فإن هذه الفئة تشتمل على مثل هذه النسبة المرتفعة. 2013. مما يعكس تجاوز النسب 100%

القتل/ القتل غير المتعمد لأحد أفراد الأسرة من الذكور القتل/ القتل غير المتعمد لشخص غير الزوج/الشريك/لأحد أفراد الأسرة من الذكور

ونظرًا لأنهن لم ترتكبن جرائم جنائية، تمت دعوة النساء الأردنيات في الحجز الإداري لأن يوضحن في الاستطلاع أسباب إيداعهن بمركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء. وقد قدمن تفسيرات مثل احتجازهن بناء على طلب أسرهن، بسبب "تغيبهن عن المنزل" أو "هروبهن من منازلهن"، أو "الاحتجاز الوقائي" و" حماية حياتي". كتبت امرأة واحدة أنها لا تعرف سبب إيداعها بالسجن.

5. أسباب ارتكاب الجريمة

النساء في الحجز القضائي

ثلث النساء في الحجز القضائي اللاتي تمت إدانتهن قلن إنهن غير مذنبات. قالت الربع منهن إنهن أقدمن على الجريمة بسبب مشكلات مالية. وقالت 18 بالمائة أن السبب وراء ارتكابهن الجريمة هو من أجل دعم أسرهن. أوضحت امرأة واحدة أنها: "اضطررت للعمل في الدعارة مرة أخرى لأنه لا يوجد لدي مصدر للدخل". قالت 21 بالمائة أن السبب وراء ارتكابهن الجريمة تقديرات خاطئة. قالت 8 بالمائة من النساء بأن العنف الأسري أو سوء المعاملة هو السبب وراء ارتكابهن للجريمة، وأوضحت 6 بالمائة أن تصرفهن كان سببه الدفاع عن النفس أو حماية النفس. تعمل المنظمات غير الحكومية عن كثب مع السجينات اللاتي ذكرن أنهن اعتدن على العنف الأسري إلى درجة لا يستطعن معها الجزم بأنه هو الدافع وراء ارتكابهن للجرائم.[36]

الشكل 2: أسباب ارتكاب الجريمة

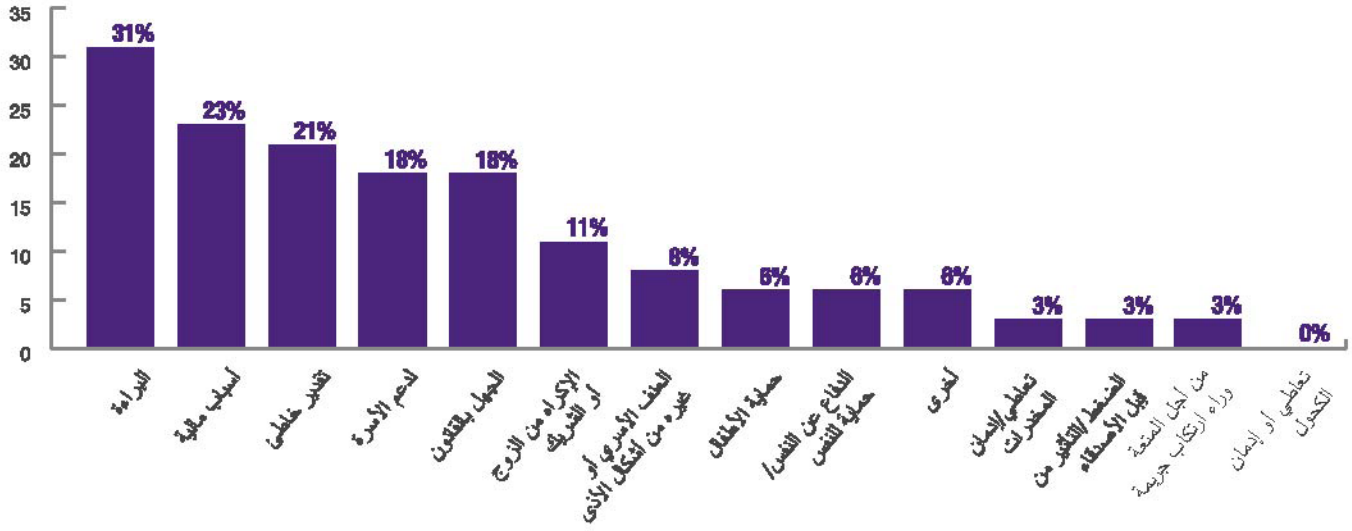

6. العواقب العملية المترتبة على الإدانة والسجن

النساء في الحجز القضائي

ذكرت 44 بالمائة من النساء بأنهن تعرضن للوصم من قِبل أسرهن والمجتمع نتيجة لإدانتهن وسجنهن. ذكرت امرأة واحدة أنها تشعر "بالخوف من مواجهة المجتمع بعد إطلاق سراحها لأن سمعتها قد تشوهت نظرًا لإيداعها بالسجن". في الأردن نسبة أكبر بكثير من النساء ذكرن أنهن تعرضن للوصم، مقارنة بالدول الأخرى التي أجرت فيها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هذا البحث.[37]

فقدت حوالي ربع النساء العمل والمأوى نتيجة للسجن. مدى تأثير السجن على أسر السجينات يتضح مثلاً من حرمان 27 بالمائة منهن من رؤية أطفالهن، وتعرض الربع لتمزق الأسرة، وتشرد أطفال 11 بالمائة منهن ومعيشة هؤلاء الأطفال في الشوارع.

36 مقابلة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع المعهد الدولي لتضامن النساء (SIGI) ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 11 ديسمبر 2013.
37 في جورجيا، قالت 12 بالمائة من السيدات أنهن تعرضن لتشويه السمعة من قبل أسرهن أو المجتمعات، مقارنةً بنسبة 5 بالمائة في أرمينيا. في قرغيزستان، قالت 24 بالمائة من السيدات أنهن تعرضن للتشويه السمعة مقارنةً بنسبة 17 بالمائة من السيدات في كازاخستان.

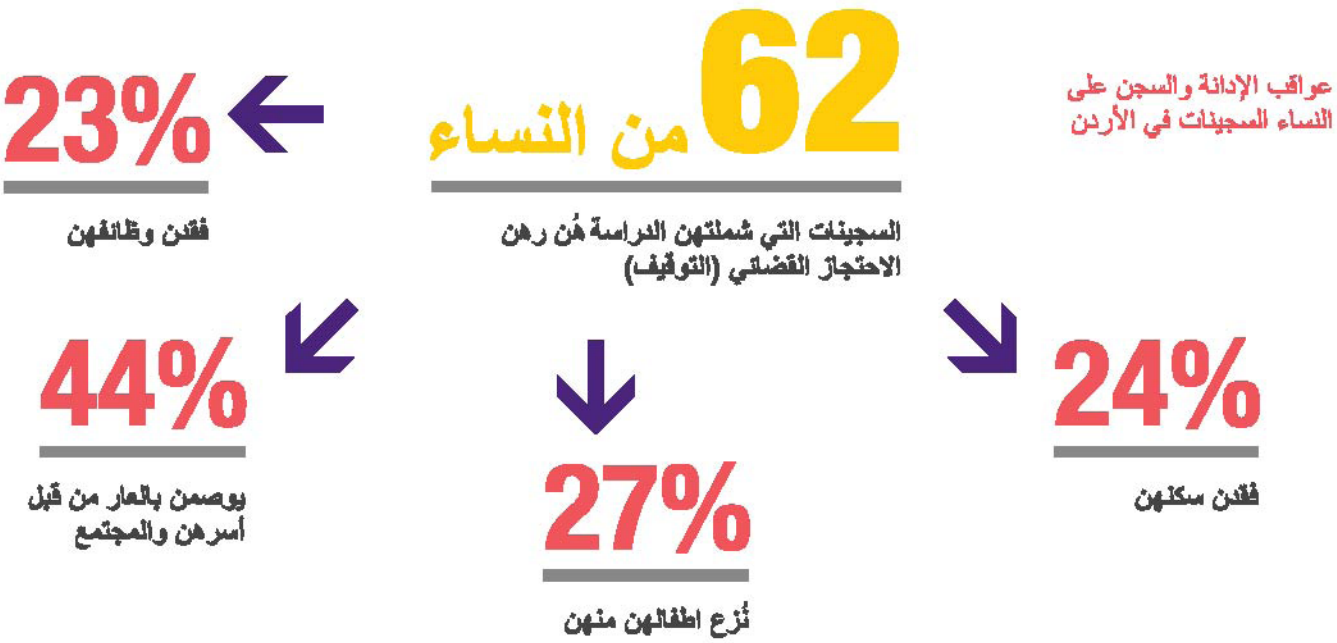

النساء في الحجز الإداري

كانت النتيجة الأكثر وضوحًا لسجن النساء الأجنبيات هي فقدان العمل، بينما كان أثر الحجز الإداري على النساء الأردنيات هو انهيار الأسرة والعزلة الاجتماعية. وقالت نسبة الربع إنه تم حرمانهن من أطفالهن، وقالت نسبة الربع بأنهن قد تعرضن للانفصال عن أسرهن، وحوالي 20 بالمائة قلن إنهن تعرضن للوصم من قِبل أسرهن والمجتمع.

7. إدمان المخدرات والكحول

النساء في الحجز القضائي

3 بالمائة من النساء في الحجز القضائي ممن شاركن في الاستطلاع قلن إنهن كن يدمن المخدرات وقالت 1 بالمائة بأنهن كن يدمن الكحول. لم تصرح أي منهن بأنها قد تلقت علاجًا لإدمان المخدرات أو الكحول. تعد هذه الأرقام منخفضة مع الأخذ في الاعتبار أن 14 بالمائة من النساء تم اتهامهن أو إدانتهن بجرائم مرتبطة بالمخدرات. إلا أن انتشار إدمان المخدرات بين السكان في الأردن يعد منخفضًا نسبيًا.[38] لا توجد برامج لعلاج إدمان المخدرات أو الكحول متوفرة في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء، على الرغم من أنه بموجب القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يجوز للمذنبين تلقي علاج المخدرات في عيادة بدلاً من عقوبة السجن.[39]

الجدول 4: العواقب العملية المترتبة على السجن

النساء المحتجزات	الحجز القضائي	الحجز الإداري	
		أردنيات	جنسيات أجنبية
فقدان العمل	23%	14%	43%
فقدان المأوى	24%	14%	0%
الحرمان من الأطفال	27%	24%	0%
تشرد الأطفال	11%	10%	0%
انهيار الأسرة	24%	24%	7%
هجر الزوج / الشريك	11%	0%	2%
الوصم من قِبل الأسرة / المجتمع	44%	19%	2%
أخرى	18%	19%	5%

38 منظمة الصحة العالمية (WHO)، اطلس اضطرابات استخدام المخدرات، 2012. المتوفرة على: http://www.who.int/substance_abuse/publications/atlas_report/profiles/jordan.pdf <تاريخ الاطلاع 10 يوليو 2014>
39 القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المادة 14 (ب).

النساء في الحجز الإداري

لم تذكر أية امرأة أجنبية بأنها كانت لديها مشكلات في إدمان المخدرات والكحول. أشارت 5 بالمائة من النساء الأردنيات في الحجز الإداري اللاتي شاركن في الاستطلاع بأنهن يدمن المخدرات و10 بالمائة بأنهن يدمن الكحول. ولم تصرح أي منهن بأنها قد تلقت العلاج.

8. الآثار النفسية للسجن

النساء في الحجز القضائي

أعلنت نسبة كبيرة من النساء في الحجز القضائي بأنهن يعانين من المشاكل النفسية نتيجة لإيداعهن بالسجن. كانت المشكلة الأكثر شيوعًا هي القلق الذي تعرضت له 63 بالمائة، ويليه الخوف (58 بالمائة)، ثم الاكتئاب (56 بالمائة) والوحدة (50 بالمائة). تلقت 27 بالمائة من النساء في الحجز القضائي العلاج لتعرضهن لمشكلات نفسية/عقلية، وهنّ 17 امرأة إجمالاً. من بين هؤلاء النساء، كانت لدى ثلاث (18 بالمائة) مشكلات قبل السجن، وظهر المرض على خمس (30 بالمائة) خلال السجن، وساءت حالة 12 امرأة (70 بالمائة) في السجن. أبلغت ثلث النساء في الحجز القضائي بأنهن قمن بإيذاء أنفسهن و/أو حاولن الانتحار. قامت ثمان منهن بمحاولة ذلك قبل إيداعهن بالسجن وحاولت ذلك 14 امرأة أثناء السجن.

النساء في الحجز الإداري

ذكر عدد أقل من النساء الأجنبيات بأنهن تعرضن لمشكلات نفسية بسبب السجن على الرغم من أن الثلث عانين من الخوف، والخمس شعرن بالوحدة و12 بالمائة أصابهن الاكتئاب. تضاعف شعورهن بالعزلة الاجتماعية بسبب عدم قدرتهن على إجراء محادثات هاتفية دولية مع أصدقائهن وأسرهن في دولهن على الرغم من إمكانية اتصالهن بالممثلين القنصليين من بلادهن.[40] من بين النساء الأجنبيات البالغ عددهن 42 اللاتي أكملن الاستطلاع، تلقت 5 نساء العلاج النفسي أو العقلي. بالنسبة لثلاث من هؤلاء النساء، فقد كانت لديهن مشكلة قبل إيداعهن بالسجن، وبالنسبة لامرأة واحدة فقد بدأت المشكلة في السجن، وبالنسبة لاثنتين فقد ساءت حالتهن في السجن. حاولت 6 من النساء الأجنبيات البالغ عددهن 42 إيذاء أنفسهن و/أو الانتحار.

حوالي الثلثين من النساء الأردنيات البالغ عددهن 21 في الحجز الإداري ممن أكملن الاستطلاع تعرضن لآثار نفسية نتيجة لإيداعهن بالسجن: قالت 13 امرأة (62 بالمائة) أنهن تعرضن للاكتئاب وتعرضت 13 للقلق والخوف. حوالي النصف منهن شعرن بالوحدة والأرق. تلقت ثلاث نساء العلاج لتعرضهن لمشكلات نفسية/عقلية وذكر الجميع أن مشاكلهن قد ازدادت سوءًا في السجن. قالت ست نساء (28 بالمائة) أنهن أقدمن على إيذاء أنفسهن وذكرت ثمانية (38 بالمائة) أنهن حاولن الانتحار. بالنسبة لخمس نساء كان ذلك قبل إيداعهن بالسجن ولكن بالنسبة لخمس أخريات كان ذلك أثناء إيداعهن بالسجن، وصرحت أربع نساء أنهن عانين من ذلك قبل السجن وخلال التواجد بالسجن. أوضحت منظمة غير حكومية تعمل مع النساء في الحجز الإداري أنهن في كثير من الأحيان يتصفن "بالانفعال والخوف والعرضة للضغط العصبي".[41]

الجدول 5: المشكلات النفسية والعقلية في أوساط السجينات

النساء المحتجزات	الحجز القضائي	الحجز الإداري	
		أردنيات	جنسيات أجنبية
الاكتئاب	56%	62%	12%
القلق	63%	62%	0%
العدوانية	16%	24%	0%
الخوف	58%	62%	29%
الوحدة	50%	48%	21%
إيذاء النفس	13%	24%	0%
أفكار بالانتحار	15%	24%	0%
الأرق	39%	52%	5%
بدء تعاطي المخدرات / الكحول	3%	5%	0%
أخرى	6%	0%	5%

40 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) مع مأمور مركز الإصلاح وإعادة التأهيل الخاص بالنساء، 9 ديسمبر 2013.
41 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع المعهد الدولي لتضامن النساء، 11 ديسمبر 2013.

الاحتجاز الإداري للنساء اللواتي قد تعرضن للعنف المنزلي

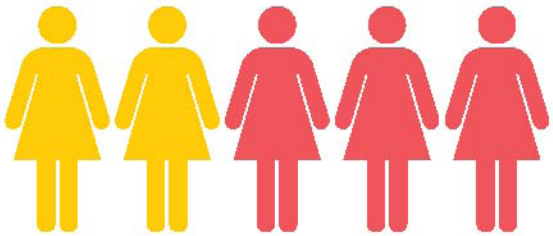

من 5 نساء أكثر من 3 تعرضن إلى العنف المنزلي

92% منهن تعرضن له بشكل مستمر

9. التعرض للعنف الأسري

النساء في الحجز القضائي

أوضحت 42 بالمائة من النساء في الحجز القضائي اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن تعرضن للعنف الأسري. وفي حالة 39 بالمائة من هؤلاء النساء، كان هذا العنف متكررًا.

النساء في الحجز الإداري

تعرضت 19 بالمائة من النساء الأجنبيات للعنف الأسري و7 بالمائة للعنف بصفة متكررة. وبالمقارنة، فإن 62 بالمائة من النساء الأردنيات في الحجز الإداري تعرضن للعنف الأسري وتقريبًا كل هؤلاء النساء واجهن العنف بصفة متكررة.

ووفقًا لمسح السكان والصحة الأسرية الأردني لعام 2012، فقد أبلغت ثلث النساء اللاتي سبق لهن الزواج ممن تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً أنهن تعرضن للتعنيف العاطفي، أو البدني و/ أو الجنسي من أزواجهن.[42] وجدت هذه الدراسة أيضًا أنه ليس من المعتاد بالنسبة للنساء في الأردن أن يبحثن عن المساعدة عند تعرضهن للعنف. حوالي واحدة من اثنتين (47 بالمائة) لم تبحث مطلقًا عن المساعدة ولم تخبر أحدًا على الإطلاق بتعرضها للعنف.[43] ومن المحتمل أنه لم تبلغ كل السجينات عن الحالات التي تعرضن للعنف الأسري فيها. لا توجد إدارة تنسيق مركزية تعمل على مقارنة البيانات الخاصة بانتشار العنف الأسري في الأردن وقد أوضح تقرير قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بإعداده في 2008 أن النساء لا تبلغن في الغالب عن العنف نظرًا لخوفهن من تفكك الأسرة، وفقد حضانة الأطفال في حالة الطلاق، والتأثير على سمعة الأسرة.[44] أعربت أيضًا اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) عن قلقها من نقص الإبلاغ والتوثيق المتعلق بالعنف الأسري في الأردن.[45]

10. التعرض للاعتداء الجنسي

النساء في الحجز القضائي

ذكرت حوالي ثلث النساء في الحجز القضائي أنهن تعرضن للاعتداء الجنسي. ويمثل ذلك 18 امرأة إجمالاً، من بينهن 12 امرأة تعرضن للاعتداء الجنسي مرة أو مرتين و6 تعرضن له عدة مرات. ومن بين هؤلاء النساء البالغ عددهن 18 سجينة، قالت 11 أن الجناة هم زوج أو شريك وقالت 7 نساء أنه كان أحد أفراد الأسرة.

النساء في الحجز الإداري

تعرضت 28 بالمائة من النساء الأجنبيات للاعتداء الجنسي، ويمثل ذلك 12سجينة إجمالاً. تعرضت 8 نساء للاعتداء الجنسي مرة أو مرتين وتعرضت 4 نساء للاعتداء الجنسي لعدة مرات. سبع من هؤلاء النساء تم إيذائهن بواسطة شخص يعرفنه ولكن ليس أحد أفراد الأسرة. قالت 38 بالمائة من النساء الأردنيات في الحجز الإداري إنهن تعرضن للاعتداء الجنسي وأفادت 63 بالمائة من هؤلاء النساء بأنه تم الاعتداء الجنسي عليهن من قبل الزوج/ الشريك أو أحد أفراد الأسرة. وفيما يتعلق بتقارير العنف الأسري، فإن هذه الأرقام قد تكون أقل من الواقع خوفًا من الوصم أو بسبب عوامل أخرى. يجب إجراء المزيد من الأبحاث لجمع البيانات الخاصة بهذا الموضوع شديد الحساسية ويجب تضمين المقابلات الشخصية، ومراجعة الملفات الطبية والاستعانة بمنهجيات أخرى.

42 دائرة الإحصاءات العامة (الأردن) ومؤسسة آي سي إف الدولية، مسح السكان والصحة الأسرية، 2012، فقرة 204.
43 المرجع نفسه.
44 المجلس الوطني لشؤون الأسرة، حالة العنف ضد المرأة في الأردن، 2008، فقرة 20.
45 اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، الملاحظات الختامية: الأردن، 23 مارس 2012، CEDAW/C/JOR/CO/5، الفقرة 25.

11. متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة – أثناء السجن

النساء في الحجز القضائي

أبلغت أكثر من نصف النساء في الحجز القضائي أن المساعدة القانونية سوف تكون الدعم الأهم الذي يتلقونه لمساعدتهن على إعادة التأهيل خلال تواجدهن في السجن. ذكرت ثلث النساء أنهن بحاجة إلى التدريب المهني من أجل بناء حياة جديدة عند إطلاق سراحهن. يتوفر التدريب المهني، فضلاً عن العمل مدفوع الأجر، للنساء في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء إلا أنه محدود بنطاق تصفيف الشعر، وتنظيف الثياب (دراي-كلين) والحياكة. كما أن الأماكن المخصصة للتدريب محدودة العدد.

الجدول 6: متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة خلال السجن

النساء المحتجزات	الحجز القضائي	الحجز الإداري	
		أردنيات	جنسيات أجنبية
التعليم / الدراسة الرسمية	11%	12%	10%
التدريب على المهارات المهنية	32%	10%	19%
الوصول إلى المساعدة القانونية	53%	38%	48%
علاج المشاكل الصحية	18%	12%	19%
الاستشارات / العلاج الخاص بإدمان المخدرات	2%	0%	0%
الاستشارات / العلاج الخاص بالعنف الأسري	6%	0%	14%
الاستشارات / العلاج الخاص بالصحة العقلية	2%	0%	5%
برامج لبناء الثقة ومهارات الحياة	23%	10%	24%
الانتقال إلى سجن أقرب للمنزل	6%	19%	0%

النساء في الحجز الإداري

تبين أن مطلب الدعم الأكثر شيوعاً خلال احتجاز النساء الأجنبيات هو توفر المساعدة القانونية، ولقد ذكرت 38 بالمائة من هذه المجموعة أن هذا هو شكل الدعم الأكثر أهمية لهن. ويعكس هذا نقصًا في المساعدة القانونية المتوفرة للنساء الأجنبيات. ووفقًا للاستطلاع، تستطيع ثلث النساء الأجنبيات فقط الوصول إلى محامي. ومعظم هؤلاء النساء يتوفر لهن محامي عن طريق سفاراتهن (على الرغم من أن ذلك كان في حالة النساء من الفلبين ولكن لم يتوفر للنساء من بنغلادش)، إذ استطاعت 5 بالمائة من السجينات فقط الوصول إلى محامي وقامت 2 بالمائة بدفع أتعاب المحامي بأنفسهن. بعد الوصول إلى مساعدة قانونية، يكون الدعم التالي في الأهمية هو انتقال السجينات إلى سجن أقرب لمنازلهن.

ذكرت أيضًا نحو نصف النساء الأردنيات في الحجز الإداري ممن شاركن في الاستطلاع أنهن بحاجة إلى الوصول لمساعدة قانونية. أوضح الاستطلاع أن أربع نساء أردنيات فحسب في الحجز الإداري تمكّن من الوصول إلى محامي (19 بالمائة من اللاتي أكملن الاستطلاع)، وتقوم الأسرة عادةً بسداد أتعاب المحامي. أوجه الدعم التالية من حيث الطلب عليها: برامج لبناء الثقة ومهارات حياتية (24 بالمائة)، معالجة المشاكل الصحية (19 بالمائة) والتدريب على المهارات المهنية (19 بالمائة).

12. متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة – بعد إطلاق السراح

النساء في الحجز القضائي

الدعم الأكثر طلبًا عند إطلاق السراح هو المساعدة في العثور على السكن، إذ أن 37 بالمائة من النساء في الحجز القضائي أكدن على ذلك كأولوية. طلبت ثلث النساء الدعم في التوظيف و27 بالمائة طلبن الدعم المالي للتعليم والتدريب. تعكس العديد من الاحتياجات المطلوبة، العزلة الاجتماعية التي تكابدها السجينات، إذ تريد ثلث النساء المساعدة في لم شملهن بأطفالهن و27 بالمائة طلبن لم شملهن بأسرهن أو أزواجهن. توجد فرص للسجينات بكتابة خطابات إلى أسرهن أو أصدقائهن وتلقي زيارات من المحامين، ومن أفراد الأسرة أو غيرهم ثلاث مرات في الأسبوع. إلا أن مدير السجن لديه أيضًا سلطة فرض الحظر على الزيارات كإجراء تأديبي.[46]

46 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة 38. يجب الإشارة إلى أن هذا لا يتماشى مع القاعدة 23 من قواعد بانكوك التي تنص على أن "العقوبات التأديبية للسجينات لا يجب أن تتضمن منع الاتصال بالأسرة وبخاصة الأطفال."

الجدول 7: متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة بعد إطلاق السراح

النساء المحتجزات	الحجز القضائي	الحجز الإداري	
		أردنيات	جنسيات أجنبية
السكن	37%	17%	33%
الوظيفة	32%	48%	38%
الدعم المالي للتعليم / التدريب	27%	14%	14%
لم الشمل مع الأسرة / الزوج	27%	5%	33%
لم الشمل مع الطفل / الأطفال	31%	7%	43%
الوصول إلى المشورة القانونية	19%	0%	19%
علاج المشاكل الصحية	6%	0%	14%
الاستشارات / العلاج الخاص بإدمان المخدرات	2%	5%	0%
الاستشارات / العلاج الخاص بالتغلب على الصدمة النفسية	5%	0%	10%
الاستشارات / العلاج الخاص بالصحة العقلية	0%	2%	5%
دعم رعاية الطفل	15%	40%	5%
المساعدة في العودة إلى البلد الأم	3%	12%	5%
الحماية من العنف	5%	2%	24%
خدمات الدعم الأخرى	11%	2%	5%

النساء في الحجز الإداري

بالنسبة للنساء الأجنبيات، فإن الدعم الأكثر مطلبًا هو المساعدة في العثور على وظيفة؛ إذ أكدت حوالي 50 بالمائة من النساء الأجنبيات على ذلك كأولوية، بينما طلبت 40 بالمائة من النساء الدعم في رعاية الأطفال، وطلبت 17 بالمائة المساعدة في العثور على سكن. بالنسبة للنساء الأردنيات في الحجز الإداري، كان الدعم الأكثر طلباً للمساعدة في إعادة بناء حياتهن هو لم شملهن بأطفالهن – إذ حددت 43 بالمائة ذلك كأولوية - وطلبت نسبة الثلث المساعدة في لم شملهن مع أسرهن/أزواجهن. ذكرت نحو 40 بالمائة أنهن طلبن المساعدة في العثور على عمل، والثلث في العثور على سكن والربع في الحماية من العنف.

13. الجرائم السابقة والعقبات التي تعترض إعادة الإدماج

النساء في الحجز القضائي

سبقت إدانة أو حبس 39 بالمائة من النساء في الحجز القضائي من قبل (التقديرات الرسمية للرجال والنساء وضعت معدل الاعتياد على الجريمة عند إطلاق السراح من السجن بنسبة 56 بالمائة).[47] من بين النساء البالغ عددهن 24 اللاتي تعرضن للسجن مسبقًا، ذكرت نسبة كبيرة منهن (71 بالمائة أو 17 سيدة) أن أكبر عقبة واجهتهن وأدت إلى منع إعادة إدماجهن هي الوصم. وجاء بعد ذلك تخلي أسرهن عنهن (50 بالمائة) والحالة النفسية السيئة التي يعانين منها (50 بالمائة).

النساء في الحجز الإداري

تمت إدانة أو سجن 14 بالمائة من النساء الأجنبيات مسبقًا، إلا أنه غير معروف ما إذا كان ذلك في الأردن أم في دولة أخرى. 8 من بين 21 امرأة أردنية في الحجز الإداري ممن أكملن الاستطلاع تمت إدانتهن أو سجنهن مسبقًا. ذكرت خمس من بين هؤلاء النساء أن العقبة الأساسية أمام إعادة إدماجهن كانت حالتهن النفسية السيئة.

14. المساعدة بعد إطلاق السراح

هناك امرأة واحدة فقط في الحجز القضائي، من بين 24 امرأة، تمت إدانتها مسبقًا وتلقت المساعدة بعد إطلاق سراحها. أثبتت نتائج الاستطلاع أن هناك احتياجات مهمة لم تتم تلبيتها لدعم السجينات قبل وبعد إطلاق سراحهن سواء كُنّ في الحجز القضائي أو الحجز الإداري.

47 قُدمت الأرقام إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل مديرية الأمن العام، نوفمبر 2013

15. المحتجزات على ذمة المحاكمة

وفقًا للأرقام التي قدمتها مديرية الأمن العام، فإن 26 بالمائة من السجينات كُنّ رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة اعتبارًا من نوفمبر 2013.[48] يمكن احتجاز المدعى عليهم على ذمة المحاكمة لفترات قابلة للتجديد لمدة 15 يوماً، وفي حالة الجرائم الخطيرة يمكن تجديد الفترة حتى 6 أشهر.[49] من بين 39 امرأة رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة ممن أكملن الاستطلاع، فإن الغالبية العظمى أمضين في الحجز مدد أقصاها عام واحد.

في الوقت الحالي، يحق فقط للمدعى عليهم المتهمين بجرائم قد تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن مدى الحياة الحصول على المساعدة القانونية بتمويل حكومي. يستطيع رئيس نقابة المحامين أن يطلب من أي محامي الدفاع عن أي شخص لا يستطيع دفع أتعاب المحاماة ويكون مطلوب منه توفير الخدمات المهنية بشكل تطوعي مرة واحدة في العام على الأقل.[50] ولكن عمليًا لا يتم توفير هذه الخدمة.[51] 47 بالمائة من النساء في الحجز القضائي ممن شاركن في الاستطلاع استطعن الوصول إلى محامي أو مستشار قانوني. من بين هؤلاء اللاتي حصلن على التمثيل القانوني، قامت 46 بالمائة بسداد التكلفة بأنفسهن، بينما حصلت 43 بالمائة على التغطية المالية للتكلفة من أسرهن.

يشير الاستطلاع إلى وجود علاقة بين نصيب المرأة من التعليم والثروة، وقدرتها على الوصول إلى محامي. من بين 11 امرأة في الحجز على ذمة المحاكمة وممن لديهن نصيب قليل من التعليم أو غير متعلمات، استطاعت 2 منهن فقط الوصول إلى محامي (18 بالمائة). وعلى النقيض، من بين 28 امرأة في الحجز على ذمة المحاكمة ممن حصلن على التعليم الثانوي أو العالي، استطاعت 19 امرأة الوصول إلى محامي (68 بالمائة). ومن بين 18 امرأة في الحجز على ذمة المحاكمة واللاتي وصفن أنفسهن بأنهن فقيرات أو فقيرات جدًا، لم تستطع أي منهن الوصول إلى محامي، ولكن من بين 21 امرأة متوسطة الدخل أو أعلى من المتوسط، استطاعت أربع الحصول على التمثيل القانوني (19 بالمائة).

ترتبط هذه الأرقام بالبحث الذي أجراه مركز العدل للمساعدة القانونية في 2012 الذي خلص إلى أن 83 بالمائة من المدعى عليهم لا يتوفر محامي لهم عند المثول أمام المدعي العام، مع توفر محامي خلال المحاكمة لـ 32 بالمائة فقط. ويزداد التمثيل مع خطورة الاتهام. ولسوء الحظ فإن أقل من 5 بالمائة من الحالات تتعلق بالنساء ومن ثم لا يمكن التوصل إلى النتائج بشأن ما إذا كانت النساء يحصلن على نفس إمكانية الوصول إلى المحامين مثل التي يحصل عليها الرجال أو أكثر منها أو أقل منها. جاء تعليق المنظمات غير الحكومية بأنه من الناحية العملية لا تستطيع النساء الوصول إلى المحامين إلا إذا كانت لديهن ثروة أو إذا كُن متهمات بجرائم بالغة الخطورة.[52] تعد مشاركة النساء في سوق العمل منخفضة، وإذا لم يكن لدى النساء دخل خاص بهن؛ فإنهن يعتمدن على أسرهن في الحصول على التمويل اللازم لسداد أتعاب المحامين، وهو ما قد يكون صعبًا في حالة رفض أسرهن تقديم المساعدة.

48 قانون أصول للمحاكمات الجزائية، المادة 114.
49 قانون نقابة المحامين الأردنية رقم 1 للعام 1972 وتعديله.
50 ائتلاف INSAN، مذكرة بشأن الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالأردن، 2013، فقرة 4.
51 مؤسسات المجتمع المفتوح ومركز العدل للمساعدة القانونية، التمثيل القانوني والحجز في القضايا الجنائية – الأردن، 2012.
52 تجميع لمعلومات الأمم المتحدة للاستعراض الدوري الشامل عن تونس (2012)، A/HRC/WG.6/13/TUN/2، فقرة 28.

4. توصيات: الأردن

إن هذا البحث لا يقدم تقييماً لمدى تطبيق الحكومة الأردنية لقواعد بانكوك وهو كذلك ليس تقييماً للظروف في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء. إذن فالتوصيات أدناه لا تشمل إجراءات لتحسين ظروف السجن الفعلية، إنما هي تلقي الضوء على المجالات التي يجب التعامل معها كأولوية من أجل تلبية الاحتياجات الأكثر أهمية للسجينات، والتي ذكرنها أثناء هذا البحث. ومع الأخذ في الاعتبار الإصلاحات المستمرة في السجون ونظام العدل بالأردن، نأمل أن تصب هذه التوصيات في صالح إفادة السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية لجميع السجينات.

- يجب بذل جهود عاجلة لإنهاء ممارسة "الاحتجاز الوقائي" ونقل هؤلاء النساء المتضررات إلى ملاجئ خاصة يتمتعن فيها بالأمان. بما أن 62 بالمائة من النساء في الحجز الإداري قد ذكرن بأنهن تعرضن للعنف الأسري بصفة متكررة، فمن الأمور شديدة الأهمية توفير التأهيل الفعلي والنفسي لهن وكذلك إتاحة حصولهن على المساعدة القانونية. (قواعد بانكوك، القاعدة 59)

- يجب اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تقليص معدلات حبس النساء، مع الوضع في الاعتبار تاريخ المرأة الخاص بكونها ضحية وتحملها مسؤوليات الرعاية، وذلك من خلال:
  - استخدام التدابير غير الاحتجازية بدلاً من الحجز على ذمة المحاكمة متى أمكن. (قواعد بانكوك، القاعدة 57)
  - منح سلطة تخفيف الأحكام ومراعاة العوامل الخاصة بالنوع الاجتماعي للمحاكم عند إصدارها الأحكام على المجرمات. (قواعد بانكوك، القواعد 57 إلى 59 و61)
  - وضع أحكام بديلة للسجن تعالج المشاكل الأكثر شيوعًا والتي تؤدي إلى دخول النساء إلى نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك توفير الاستشارات القانونية للناجيات من العنف الأسري والاعتداء الجنسي. (قواعد بانكوك، القاعدة 60)

- يجب توفير إمكانية حصول النساء على خدمات المساعدة القانونية التي تراعي النوع الاجتماعي، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (التوجيه 9). يجب أن تراعي مثل هذه المبادرات أن الاستطلاع كشف عن نسبة كبيرة من السجينات وصفهن للمساعدة القانونية بأنها أهم دعم يحتجن إليه للمساعدة أو تسهيل التأهيل وإعادة الإدماج لهن. تمكنت أقل من نصف النساء في الحجز القضائي، وثلث النساء الأجنبيات و 19 بالمائة من النساء الأردنيات في الحجز الإداري، من الحصول على محامي.

- يجب زيادة الجهود من أجل ضمان التطبيق الفعال لقانون العمل، وحيثما أمكن التحقيق ورفع دعاوى قضائية في حالات العنف والاعتداء على عاملات المنازل الوافدات. ويجب توفير إيواء لهؤلاء الهاربات من اعتداء أصحاب العمل عليهن. وبالنسبة للنساء الأجنبيات الجاري محاكمتهن، يجب إتاحة المساعدة القانونية والترجمة الكفؤة بلغتهن الأم. (قواعد بانكوك، القواعد 2، 53 و66)

- على الرغم من المستوى المرتفع من احتياجات الرعاية الصحية العقلية التي صرحت بها النساء في الاستطلاع، إلا أن توفر المتخصصين في الرعاية والنفسية للنساء يعد محدودًا. يجب توفير الخدمات النفسانية الاجتماعية بشكل فردي لكل من السجينات باعتبارها من الأولويات. يجب أن تعتمد هذه العملية على توفير خدمات متعددة الاختصاصات، لا الخدمات الدوائية فحسب. (قواعد بانكوك، القواعد 6، 12، 13 و16).

- يوصى باستمرار ومد المشروع التجريبي الحالي لتأهيل وإعادة إدماج السجينات في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء، وتخصيص التمويل لضمان استدامة البرنامج على المدى البعيد. يجب أن يراعي الإصلاح المستقبلي في هذا المجال أن برامج المساعدة القانونية والتدريب المهني وبناء الثقة ومهارات الحياة كانت ضمن أكثر متطلبات الدعم التي ذكرتها النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع. (قواعد بانكوك، القاعدة 42).

- إن قلة قليلة من النساء اللاتي تم إيداعهن بالسجن في السابق، حصلن على دعم عند إطلاق سراحهن. وبناءً على البرنامج التجريبي الجاري للتأهيل وإعادة الإدماج السابق الذكر، يجب على وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وضع استراتيجيات عاجلة لإعادة الإدماج قبل إطلاق السراح وبعده وتنفيذ تلك الاستراتيجيات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. ويجب أن تركز تلك الاستراتيجيات على المخاطر التي تواجه النساء بعد الإفراج عنهن، ومخاطر الرجوع إلى التعرض للعنف الأسري، كما يجب أن تركز على البحث عن السكن والعمل لتمكينهن من بناء حياة جديدة. (قواعد بانكوك، القواعد من 43 إلى 47).

تونس

1. السياق

1. نظرة عامة على نظام السجون

تمر تونس حاليًا بمرحلة الانتقال إلى الديموقراطية، ويعاني نظام العدالة الجنائية والسجون من حالة من التقلب والتغيير تعكس التغيرات الاجتماعية والسياسية الكبيرة الجارية.

تدير وزارة الداخلية مراكز الشرطة ومراكز الحجز المؤقتة، بينما تدير وزارة العدل والإدارة العامة للسجون والإصلاح (DGPAR) نظام السجون الذي يضم 26 سجناً. ومنذ يناير 2014، تم دمج وزارة العدل مع وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بشكل مؤقت خلال المرحلة الانتقالية.

وخلال الثورة وبعدها في عامي 2010 و2011 شهدت البلاد حرائق، وحالات هروب واضطرابات في العديد من السجون؛ مما أسفر عن مقتل 72 شخصاً على الأقل[53] وما زال أمن السجون ينطوي على مشكلات. يواجه نظام السجون في تونس مشكلات نتيجة للاكتظاظ،وازداد الأمر سوءًا بتحطيم مباني السجون خلال الثورة. وكذلك تضم السجون عدداً كبيراً من السجناء في الحجز على ذمة المحاكمة (الإيقاف التحفظي). وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية (مجلة الإجراءات الجزائية) يتيح الحجز ارتهاناً بالمحاكمة فقط في الظروف "الاستثنائية" و"لمنع اقتراف الجرائم الجديدة، أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث"[54] ، في نوفمبر 2013، كان 52 بالمائة من السجناء في الحجز على ذمة المحاكمة (الإيقاف التحفظي).[55]

من التغييرات المهمة التي طرأت منذ الثورة هي أن الإدارة العامة للسجون بدأت السماح بوصول منظمات المجتمع المدني إلى السجون للمرة الأولى (بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) التي أبرمت مذكرة تفاهم مع السلطات منذ 2005). وفي وقت كتابة التقرير كان مصرح لعدد من المنظمات[56] القيام بزيارات للسجون مع الإعداد المسبق لها. قامت تونس بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) في يونيو 2011، وفي وقت كتابة التقرير، كان يجري النظر في ترشيح 16 عضواً يشكلون الهيئة الوطنية للوقاية (NPM).[57] إلا أن وزارة العدل أشارت إلى أنه قد يتم وقف مراقبة المجتمع المدني بمجرد بدء الهيئة الوطنية للوقاية في عملها.

2. السجينات

تمثل النساء 2.7 بالمائة من إجمالي مجموع السجناء.[58] وفي مارس 2014، كان هناك 656 سجينة في تونس وهو ما يمثل زيادة عن الأعوام السابقة. ففي عام 2012 كان عدد السجينات 566 وفي 2013، كان العدد 575. كان 40 بالمائة من النساء في الحجز على ذمة المحاكمة (الإيقاف التحفظي). وجميع الموظفين في السجن من النساء بداخل سجن النساء بينما تقتصر الاستعانة بالرجال على حراسة منطقة محيط السجن.

يتم احتجاز نحو نصف السجينات في سجن منوبة للنساء الواقع في ضواحي تونس العاصمة. وقد تم بناؤه في 1996، ووفقًا للمأمور، فهو يتسع لعدد 540 سجينة.[59] ومن بين المحتجزات البالغ عددهن 352 في 10 فبراير 2014، كانت 142 سجينة على ذمة المحاكمة (40 بالمائة). وتوجد 11 امرأة أجنبية من دول تشمل فرنسا، وألمانيا، ومالي، وبوركينافاسو، وساحل العاج. يتم حجز السجينات في زنزانة جماعية مزدحمة، حيث يكون عادةً عدد السجينات بها من 40 إلى 50 نزيلة، وتقضي العديد منهن نحو 23 ساعة في اليوم في الزنزانة الجماعية.

يتم احتجاز السجينات الأخريات في ثمانية عنابر مرفقة بسجون الرجال حول المدينة. وعلى سبيل المثال، في مارس 2014، تم حجز 120 امرأة في سجن المسعدين، و76 بالمائة منهن كُنّ في الحجز على ذمة المحاكمة. وخلال الثورة، تم حرق عنبر النساء في سجن المسعدين، وبذلك تم احتجاز النساء في زنزانات جماعية مكتظة في مبنى كان يتم استخدامه من قبل لأنشطة التأهيل.

3. الجرائم والأحكام للنساء

وفقًا للإحصائيات التي تم الحصول عليها من السلطات، فإن الجريمة الأكثر شيوعًا ويتم اتهام أو إدانة النساء بها هي السرقة وتليها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، ثم الزنا والدعارة.

تنص الأرقام الحكومية على أنه في مارس 2014، كانت 58 بالمائة من النساء يقضين أحكاماً بالسجن تقل عن عامين، و13 بالمائة يقضين أحكاماً تتراوح بين 2 و5 أعوام، و11 بالمائة يقضين أحكاماً بين 5 و10 سنوات. صدرت أحكام على 4 بالمائة بالسجن لفترات تتراوح بين 10 و20 سنة، وصدرت أحكام على 10 بالمائة لأكثر من 20 سنة. وكانت هناك 8 نساء يقضين سجناً مؤبداً في تونس وقت الاستطلاع.

53 تجميع لمعلومات الأمم المتحدة للاستعراض الدوري الشامل عن تونس (2012)، A/HRC/WG.6/13/TUN/2، فقرة 28.
54 مجلة الإجراءات الجزائية، المادتين 84 و85.
55 الأرقام من المركز الدولي لدراسات السجون، www.prisonstudies.org/country/tunisia.
56 اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان، هيومن رايتس ووتش، الكرامة. رتب كل من هؤلاء مذكرة تفاهم مع وزارة العدل.
57 قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. تم نشره في الصحيفة الرسمية في تونس في أكتوبر 2013.
58 الأرقام من المركز الدولي لدراسات السجون، www.prisonstudies.org/country/tunisia.
59 تجدر الإشارة إلى أن السعة هنا تشير إلى عدد الأسرّة المتوفرة وليس الحد الأدنى من عدد الأمتار المربعة المتوفرة لكل سجينة.

الجدول 8: الجرائم المتهمة والمدانة بها النساء في تونس، في مارس 2014

الجريمة	العدد	النسبة
السرقة	147	22%
المخدرات	124	19%
الزنا والدعارة	119	18%
القتل	98	15%
أخرى	56	8.5%
الاحتيال	32	5%
العنف	29	4.4%
شرب الكحول والشغب	25	4%
التعصب	16	2.4%
مسائل عائلية	10	1.5%
الإجمالي	656	

المصدر: أدمت الأرقام إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل الإدارة العامة للسجون والإصلاح

يوفر القانون التونسي بدائل عديدة للسجن يتم استخدامها، وتشمل دفع تعويض مالي للضحية، والخدمة المجتمعية.[60] ولكن من الناحية العملية، نادرًا ما يتم تطبيق هذه الأحكام. في 2013، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) مشروعاً تجريبياً صغيراً في محكمة سوسة، إحدى مدن شمال شرق البلاد، حيث يمكن للنساء المُدانات بجريمة حُكمها أقل من ثمانية شهور الحصول على عقوبة الغرامة أو تلقي حكم بالخدمة المجتمعية في المكاتب الحكومية مثل العمل المكتبي. يعد هذا المشروع في مهده ولكن الهدف هو توسيعه ليشمل عقوبات أخرى مثل الأحكام المعلقة والأحكام المشروطة.

في القانون التونسي ما ينص على إطلاق السراح المبكر للسجينات اللاتي يقضين أحكاماً تتجاوز الشهور الستة.[61] بعد قضاء نصف الحكم، عادةً، تستطيع السجينة التقدم بطلب لإطلاق السراح المبكر إلى لجنة إطلاق السراح المشروط، وهي اللجنة التي تضم ممثلين من وزارة العدل، وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية. تستطيع المحكومات بالسجن مدى الحياة التقدم بطلب لإطلاق السراح المشروط قبل قضاء أول 15 عاماً. إذا لم يصادف الطلب الأول القبول، فلا توجد قيود على تقديم المزيد من الطلبات. ولم يتم وضع التعريف الدقيق لمعايير اتخاذ القرار، ولكن أخبر محامون المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بأنها تشمل خطورة الجريمة، والظروف الصحية أو الأسرية التي تساعد على تخفيف الحكم، وحسن السلوك في السجن.[62] وللرئيس سلطة العفو، ويتم استخدام هذه الصلاحيات كثيراً في فترات العطلات.[63]

وضع النساء المصطحبات للأطفال

في مارس 2014، كان هناك 20 طفلاً تحت سن العامين يعيشون في السجن مع أمهاتهم.[64] ووفقًا للقانون، يجب إيداع الأم السجينة الحامل والمرضع في مكان خاص بالسجن "تتوفر فيه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للأم والطفل، وتتولى حراسة الفضاء المذكور حارسات يعملن بالزي المدني".[65]

قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بزيارة سجن منوبة للنساء في 10 فبراير 2014 حيث وجدت 9 أطفال يعيشون مع أمهاتهم، وقد أكملت 6 منهن الاستطلاع. كان العديد من الأطفال أكبر من عام. وقد تم احتجازهم في زنزانة جماعية مزدحمة وباردة مزودة بأسرّة ذات طوابق ووسائل غسيل الملابس البسيطة والمشتركة، ولا يتاح للأطفال الحصول على اللعب اللازمة لنموهم أو اللعب في الخارج. وكان يُسمح بالتدخين بداخل الزنزانة. فضلت إحدى الأمهات البقاء في زنزانة جماعية مختلفة لا تضم أمهات أخريات. في 2011، تم بناء مبنى منفصل للأمهات والأطفال بداخل المجمع في سجن منوبة للنساء ولكنه غير مستخدَم حالياً. وقد زودت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي المبنى بالأسرة الخاصة بالأطفال كما جهزته بالأثاث وبالألعاب بانتظار إفتتاحه

قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي كذلك بزيارة عنبر النساء في سجن المسعدين في 12 فبراير 2014 حيث وجدت ستة أطفال رضع وطفلين أكبر من عام يعيشون مع أمهاتهم اللاتي أكملن جميعهن الاستطلاع. وقد تم احتجازهم في زنزانة جماعية صغيرة وتم توفير بعض اللعب لهم. كان اللعب بالخارج محدودًا للغاية وكانوا يخضعون لحراسة النساء اللاتي يرتدين زيا رسمياً. النساء في سجن المسعدين يقضين 23 ساعة في اليوم داخل الزنزانة ويتم توفير فرص قليلة للغاية لأطفالهن للخروج من الزنزانة الجماعية الصغيرة. توجد اخصائية اجتماعية واحدة معينة لعنبر النساء أوضحت أنها قامت بجمع التبرعات لشراء الحفاضات والملابس والغذاء لهؤلاء الأطفال.

60 قانون رقم 68/2009، 12 أغسطس 2009.
61 مجلة الإجراءات الجزائية، المادة 354.
62 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع المنظمة التونسية للإصلاح الجزائي والأمني، 12 فبراير 2014.
63 مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 171.
64 القانون 58/2008 (4 أغسطس 2008) ينص على أنه "يتم قبول الأطفال المصاحبين لأمهاتهم السجينات عند إيداعهن بالفضاء المشار إليه [...] إلى بلوغهم سن العام من العمر، وهي مدة قابلة للتمديد لفترة لا تتجاوز عاماً آخر ويراعى في ذلك مصلحة الطفل الفضلى، ويبيت قاضي الأسرة المختص ترابياً، بطلب من الأم، في حالات التمديد".
65 قانون رقم 58/2008، 4 أغسطس 2008.

2. منهجية البحث

في الفترة بين 10 و12 فبراير 2014، تطوعت 201 سيدة بالمشاركة في استطلاع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في سجن منوبة للنساء وسجن المسعدين. ويمثل ذلك 32 بالمائة من إجمالي عدد السجينات في تونس. في سجن منوبة للنساء، شاركت 111 امرأة في الاستطلاع وهو ما يمثل 32 بالمائة من إجمالي النساء في السجن. وفي سجن المسعدين، شاركت 90 امرأة في الاستطلاع وهو ما يمثل 75 بالمائة من إجمالي النساءالمحتجزات في السجن.

ولكي يتم وضع نتائج الاستطلاع في السياق، تضمن البحث أيضًا مقابلات مع كبار المسؤولين والمنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى جمع المعلومات حول التطورات الحالية في نظام السجون بوجه عام، ووضع السجينات.

الجدول 9: مشاركة السجينات في استطلاع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

إجمالي عدد السجينات في تونس	عدد السجينات اللاتي شاركن في الاستطلاع	نسبة السجينات اللاتي شاركن في الاستطلاع
630	201	32%

3. نتائج الاستطلاع

1. السن والحالة الاجتماعية والأطفال

تتراوح أعمار 60 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع بين 18 و30 عاماً. كان خُمس النساء بين 30 و40 سنة وفقط 13 بالمائة أكبر من 40 عامًا. ثلث النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع كن متزوجات و42 بالمائة كن عازبات. وكان ربع النساء بين مطلقات، ومنفصلات وأرامل. كان لدى 49 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع أطفالاً، وحوالي 80 بالمائة من الأطفال أصغر من 18 عامًا. كان ربع هؤلاء الأطفال يعيشون مع أسرة الأم، والخمس مع الأب أو أسرة الأب و6 بالمائة يعيشون مع أمهاتهم في السجن. كانت نسبة الأمهات منخفضة مقارنة بمعظم الدول الأخرى التي أجرت فيها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هذا البحث، حيث كانت نسبة 70 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع أمهات.

2. مستوى التعليم

ذكرت 13 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن أميات. وهذه النسبة أقل قليلاً من نظيرتها بين عموم السكان في تونس، حيث ووفقًا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، فإن معدل تعلّم البالغين من النساء هو 71 بالمائة (ومن المتوقع أن يشهد ارتفاعًا إلى 75 بالمائة في 2015).[66] حصلت ثلث النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع على التعليم الابتدائي، وحصلت الخمس على المستوى الثانوي والربع وصلن إلى مستوى المدرسة العليا. وحصلت 2 بالمائة على درجة جامعية.

3. الوضع الاقتصادي والعمل

ذكرت 66 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن فقيرات أو فقيرات للغاية. ذكرت الربع بأنهن ذات دخل متوسط وصرحت 5 بالمائة بأن دخلهن كان أعلى من المتوسط. كانت 61 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع يعملن في وقت القبض عليهن. هذه النسبة هي أقل قليلاً من نسبة عمل النساء في تونس عموماً.[67] كانت خمس النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع يعملن عاملات بالمنازل، و11 بالمائة في المصانع، وأعداد قليلة كن يعملن في المحلات كمصففات للشعر وفي الحياكة. العديد من اللاتي وضعن علامة على "أخرى" عملن بخدمة الزبائن في المطاعم وفي صناعة السياحة.

4. الجرائم والتهم

54 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع كن في الحجز على ذمة المحاكمة و39 بالمائة تمت إدانتهن. إجمالاً، كانت 40 بالمائة من النساء في السجون في تونس في الحجز على ذمة المحاكمة في وقت الاستطلاع.

الجدول 10: أنواع الجرائم التي تم اتهام النساء اللاتي شاركن بالاستطلاع في تونس بها أو ثبتت إدانتهن بها[68]

السرقة	24%
أخرى	21%
حيازة / تعاطي المخدرات	16%
الجرائم الجنسية	13%
القتل/ القتل غير المتعمد لشخص غير الزوج/الشريك/أحد أفراد الأسرة من الذكور	8%
جرائم الممتلكات (الاحتيال)	7%
الزنا	7%
القتل/ القتل غير المتعمد لأحد أفراد الأسرة من الذكور	5%
الاعتداء	4%
الإتجار بالمخدرات	1%
مخالفة قوانين الهجرة	1%
جريمة ضد الدين / الأخلاق	0%

فقط 17 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع كانت التهم الموجهة إليهن أو التي تمت إدانتهن بها هي جرائم العنف (التي تشمل القتل، والقتل غير المتعمد والاعتداء). أما بقية السجينات - 83 بالمائة – فهن بين متهمات ومدانات بجرائم تعتبر في الغالب غير عنيفة (بالنسبة لبعض أنواع الجرائم كانت المعلومات المتوفرة للاستطلاع غير كافية لتصنيف تلك الجرائم باعتبارها لا تندرج ضمن جرائم العنف بحد ذاتها).

النسبة الأكبر من النساء – 23 بالمائة – تم اتهامهن وإدانتهن بالسرقة. وفقًا لمن أجرين المقابلات، فإن العديد من هؤلاء النساء كن عاملات بالمنازل وقام أصحاب العمل باتهامن بالسرقة.[69]

66 اليونسكو، تقرير المراقبة العالمي الخاص بالتعليم للجميع، جدول 2: المتعلمين من البالغين والشباب، فقرة 320.
67 وفقًا لآخر استطلاع وطني خاص بالسكان والتشغيل قامت بإجرائه وزارة المرأة وشؤون الأسرة في 2010، كان معدل البطالة للنساء هو 32.9 بالمائة مقارنةً بالمعدل 15.8 بالمائة للرجال:
وزير شؤون المرأة والأسرة، CREDIF، نعم لدستورة حقوق المرأة، نعم لتعزيز مكاسبها (سبتمبر 2012) منقول عن تقرير الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة: بعثة إلى تونس، 30 مايو 2013، A/HRC/23/50/Add.3.
68 كانت نتائج الاستطلاع إلى حد كبير موافقة للإحصائيات التي تم توفيرها للمنظمة الدولية للإصلاح الجزائي من قبل مندوبية السجون في مارس 2014. وتنص على أن 22 بالمائة من النساء تم اتهامهن أو إدانتهن بالسرقة، 19 بالمائة بجرائم مرتبطة بالمخدرات و18 بالمائة بالزنا والدعارة.
69 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع المنظمة التونسية للإصلاح الجزائي والأمني، 12 فبراير 2014.

أنواع الجرائم التي اتهمت بها النساء الموقوفات في الاحتجاز القضائي هي*

النسبة التالية الأكبر من النساء تم اتهامهن أو إدانتهن بحيازة أو استخدام المخدرات على الرغم من أن 1 بالمائة لا أكثر من النساء كن متورطات في الإتجار بالمخدرات. وقوانين المخدرات في تونس قوانين صارمة، وعقوبة حيازة مخدر الحشيش للاستخدام الشخصي هي السجن بحد أدنى سنة واحدة وحدها الأقصى 5 سنوات، وكذلك غرامة بقيمة 1,000-3,000 دينار تونسي (حوالي 629 دولاراً أمريكياً إلى 1,887 دولاراً أمريكياً).[70] و13 بالمائة من النساء كن بين متهمات ومدانات بجرائم جنسية تشمل الدعارة. ومن بين اللاتي وضعن علامة الاختيار على "أخرى" نساء تم اتهامهن أو إدانتهن بجرائم مرتبطة بالمخدرات مثل بيع الكحول.

5. أسباب ارتكاب الجريمة

ثلث النساء المُدانات اللاتي شاركن في الاستطلاع قلن إنهن غير مذنبات. وذكرت خُمس النساء أن الدوافع المالية هي السبب الرئيسي لارتكابهن الجريمة. قامت 11 بالمائة منهن بارتكاب الجريمة من واقع "تقدير خاطئ" و10 بالمائة بسبب تعاطي المخدرات.

6. العواقب العملية المترتبة على الإدانة والسجن

قالت نسبة 41 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن تعرضن للوصم من قبل أسرهن والمجتمع نتيجة لسجنهن. إن التأثير السلبي للإدانة والسجن على علاقات الأسرة يتضح أيضًا من واقع حقيقة أن 39 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع واجهن انهيار الأسرة و9 بالمائة تم حرمانهن من أطفالهن. فقدت الربع عملهن وفقدت الخمس مسكنهن.

جدول 11: أسباب ارتكاب الجريمة

أسباب مالية	22%
البراءة	28%
تقدير خاطئ	11%
تعاطي أو إدمان المخدرات	10%
لدعم الأسرة	10%
الجهل بالقانون	8%
حماية الأطفال	7%
الضغط /التأثير من قبل الأصدقاء	7%
العنف الأسري أو غيره من أوجه سوء المعاملة	6%
الدفاع عن النفس / حماية النفس	4%
معاقرة أو إدمان الكحول	4%
الإكراه من الزوج أو الشريك	2%
الاستمتاع بممارسة الجريمة	2%
أخرى	2%

قالت العديد من المنظمات غير الحكومية وصرح المسؤولون الحكوميون في المقابلات أنه يتم كثيرًا رفض النساء من قبل أسرهن بسبب الظروف المحيطة بالقبض عليهن واحتجازهن. أوضحت إحدى المنظمات غير الحكومية أنه "يتم عقاب المرأة مرتين: مرة بسبب الجريمة ومرة أخرى لكونها امرأة."[71] يُسمح للأسر والأصدقاء

70 كانت نتائج الاستطلاع إلى حد كبير موافقة للإحصائيات التي تم توفيرها للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل مندوبية السجون في مارس 2014. وتنص على أن 22 بالمائة من النساء تم اتهامهن أو إدانتهن بالسرقة، 19 بالمائة بجرائم مرتبطة بالمخدرات و18 بالمائة بالزنا والدعارة.

71 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) مع المرصد التونسي للسجون، 11 فبراير 2014.

*وتشمل الجرائم الغير عنيفة الأخرى: الجرائم الأخرى، التعدي على الممتلكات (الإحتيال)، الزنا ، تجارة المخدرات ، ومخالفة قوانين الهجرة.

عواقب الإدانة والسجن
على النساء السجينات

201 من النساء

السجينات التي شملتهن الدراسة في تونس

49% ←

قد تعرضن إلى
العنف المنزلي

41% ↙

يوصمن من قبل
أسرهم والمجتمع

39% ↓

قد عشن تجربة
التفكك الأسري

71% ↓

يعانين من الاكتئاب

↘ **44%**

قد قمن بإيذاء
أنفسهن أو حاولن
الانتحار

بالزيارة مرة واحدة في الأسبوع لمدة 15 دقيقة في الزيارة وتستطيع السجينات طلب زيارات أطول مرة كل ثلاثة أشهر على الرغم من أن الزائرين الذين تزيد أعمارهم عن 13 عاما يجب عليهم الحصول على التصريح من إدارة السجون إذا كانت المرأة مدانة، أو من القاضي المسؤول عن المرأة في الحجز على ذمة المحاكمة. كذلك يسمح لهم إحضار الطعام، ولوازم التجميل وما إلى ذلك خارج ساعات الزيارة. إن الرفض من قِبل الأسر والأصدقاء يعني أن العديد من النساء لا يحصلن على الزيارة المنتظمة، ويمكن تعليق الزيارات كعقوبة تأديبية.[72]

الجدول 12: العواقب العملية المترتبة على الإدانة والسجن

الوصم من قِبل الأسرة / المجتمع	41%
انهيار الأسرة	39%
فقد العمل	25%
فقد المأوى	20%
الحرمان من الأطفال	9%
هجر الزوج / الشريك	9%
أخرى	7%
تشرد الأطفال	5%

7. إدمان المخدرات والكحول

ذكرت 12 بالمائة من النساء أنهن يدمن المخدرات و9 بالمائة كُنّ يُدْمن الكحول. لكن تلقت 2 بالمائة لا أكثر العلاج لإدمان المخدرات والكحول، ولا تتوفر حاليًا برامج لإعادة تأهيل مدمنات الكحول من السجينات.

8. الآثار النفسية للسجن

ذكرت نحو 71 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن تعرضن للاكتئاب نتيجة لسجنهن، وتعرضت 61 بالمائة للقلق.

وأكثر من النصف تعرضت للخوف. قالت حوالي ثلث النساء إنهن تلقين علاجاً لمشاكل نفسية وعقلية تعرضن لها. 40 بالمائة من النساء قمن إما بإيذاء أنفسهن أو محاولة الانتحار. من بين هؤلاء النساء البالغ عددهن 81 امرأة، فإن 58 بالمائة قد أقدمن على ذلك قبل السجن، و23 بالمائة أثناء فترة تواجدهن بالسجن و20 بالمائة قبل وبعد إيداعهن بالسجن.

72 القانون عدد 52-2001 مؤرخ في 14 مايو 2001 بشأن تنظيم السجون، المادة 22 (2). يجب الإشارة إلى أن هذا لا يتماشى مع القاعدة 23 من قواعد بانكوك التي تنص على أن "العقوبات التأديبية للسجينات لا يجب أن تتضمن منع الاتصال بالأسرة وبخاصة الأطفال".

الجدول 13: الآثار النفسية للإدانة والحبس

الاكتئاب	71%
القلق	61%
العدوانية	10%
الخوف	53%
الوحدة	44%
إيذاء النفس	13%
أفكار بالانتحار	20%
الأرق	27%
بدء تعاطي المخدرات / الكحول	9%
أخرى	2%

في سجن منوبة للنساء توجد أخصائيتين اجتماعيتين وخمس مساعدين وكذلك طبيب (يتم تعيينهم من قبل وزارة العدل وليس وزارة الصحة) وطبيب نفسي. يقوم طبيب أمراض النساء بالزيارة مرة واحدة أسبوعيًا. يتم التقييم الطبي للنساء عند وصولهن ويتضمن تقييم بواسطة طبيب نفسي وأخصائي اجتماعي. في سجن المسعدين، يوجد أخصائي اجتماعي واثنين من الصيادلة وإمكانية الحصول على طبيبة وطبيبة نفسية. وفقًا لأخصائية اجتماعية، يوفر الطبيب النفسي المساعدة بالتكيف مع حياة السجن وليس معالجة المشكلات الصحية العقلية المتصلة بسلوك الجريمة.[73] قامت العديد من المنظمات غير الحكومية بالتعليق على أنه لا يتوفر الدعم النفسي والعقلي الكافي للسجينات.

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن السجينات على ذمة المحاكمة والسجينات المدانات في سجن منوبة للنساء لديهن فرص قليلة للغاية للمشاركة في الأنشطة ويتم حجزهن في زنزانات جماعية لفترات طويلة من اليوم، باستثناء نصف ساعة لمرتين في اليوم للتمرين. تضم الزنزانات الجماعية حوالي 40 امرأة في غرف مكتظة وشديدة الازدحام حيث توجد مساقات صغيرة بين الأسرّة ذات الطوابق ومساحة محدودة للمناضد والكراسي أو الفضاء اللازم للتمرين. تتناول النساء الطعام في الزنزانات الخاصة بهن وتخزن الطعام على الأرض أو أعلى الأسرّة. ولديهن جهاز تلفاز في الزنزانة وإمكانية الوصول بشكل غير منتظم إلى مكتبة، وألعاب مثل الشطرنج. تقوم المنظمات غير الحكومية من وقت لآخر بتنظيم زيارات فرق المسرح والموسيقى للسجن. ولقد ألقت النساء اللاتي شاركن في المقابلات الضوء على أنهن يجدن الحياة في هذه الظروف مسببة للكثير من التوتر والضغط وأوصين بتحويل السجون إلى نظام الزنزانات المُنعزلة، لتوفير المزيد من الخصوصية والكرامة.

كان القانون التونسي واضحًا في أنه يتم تصنيف السجناء عند إيداعهم بواسطة سلطات السجن حسب الجنس، والعمر، وطبيعة الجريمة، وما إذا كانت هذه هي المرة الأولى لإيداع مرتكب الجريمة بالسجن أو أنه معتاد الإجرام [74] ومن الناحية العملية، تم إبلاغ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بأن المعيار المستخدم لإيداع المرأة في زنزانة معينة عند الوصول إلى سجن منوبة للنساء هو: ما إذا كانت حاملاً أم لا، وما إذا كانت ترغب في التدخين أم لا وما إذا كانت لديها حالة صحية معدية. في سجن المسعدين، يتم إيداع النساء في واحدة من بين أربع زنزانات على الأقل، بحسب ما إذا كن معتادات الإجرام أو ارتكبن الجرائم للمرة الأولى.[75]

9. التعرض للعنف الأسري

تعرضت 49 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع للعنف الأسري، و86 بالمائة من هؤلاء النساء تعرضن للاعتداء بصفة متكررة. يتشابه هذا الرقم مع البحث الذي تم إجرائه في دول أخرى[76] ويعكس معدلات متشابهة من العنف الأسري التي تم الإبلاغ عنها في أوساط عموم سكان تونس. وفقًا لاستطلاع تم نشره في 2010 بواسطة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، كان نحو 47 بالمائة من النساء التونسيات ممن تتراوح أعمارهن بين 18 و64 عاماً ضحية للعنف مرة واحدة على الأقل في حياتهن.[77] اتخذت تونس عددا من الخطوات لمعالجة العنف الأسري منذ 2011 بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية وتأسيس لجنة وطنية لمراقبة تطبيقها. تم إعداد مأوى لضحايا العنف الأسري في 2012.

73 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع أخصائية اجتماعية في سجن المسعدين، 12 فبراير 2014.
74 القانون عدد 52-2001 مؤرخ في 14 مايو 2001 بشأن تنظيم السجون، المادة 6.
75 مقابلات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع مأموري السجن في سجن منوبة للنساء في 11 فبراير 2014 وسجن المسعدين في 12 فبراير 2014. الزنزانة الأولى في عنبر النساء بسجن المسعدين تضم ست نساء مع أطفالهن، وتضم الزنزانة الثانية 18 امرأة معظمهن مرتكبات الجريمة للمرة الأولى أو في الحجز على ذمة المحاكمة، والزنزانة الثالثة تضم 43 امرأة تشكل خطورة متوسطة على الأمن. أما الزنزانة الرابعة فتضم 53 امرأة معظمهن من معتادات الإجرام.
76 على سبيل المثال، في المملكة المتحدة اتضح أن النسبة هي 50 بالمائة وفي الولايات المتحدة اتضح أن النسبة هي 43 بالمائة وفقًا لإحدى الدراسات وكانت النسبة أعلى وفقًا لدراسة أخرى: مكتب UNODC لمأموري السجون وصانعي السياسة بشأن النساء والسجن، الطبعة 2، 2014، ص 8 و9.
77 الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، بحث وطني عن العنف فيما يتعلق بالنساء في تونس، 2010.

10. التعرض للاعتداء الجنسي

ذكرت 21 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن تعرض للاعتداء الجنسي مرة أو مرتين وقالت 13 بالمائة إنهن تعرضن له عدة مرات. بالنسبة لـ 29 بالمائة من هؤلاء النساء، كان الجاني هو الزوج أو الشريك و27 بالمائة ذكرن أنه فرد آخر من أفراد الأسرة. هذه الأرقام قد تكون أقل من الواقع خوفًا من الوصم أو من واقع عوامل أخرى. أعرب المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه الشديد بشأن وصم الضحايا اللاتي أبلغن عن حالات العنف الجنسي في تونس.[78] يجب إجراء المزيد من الأبحاث لجمع البيانات الخاصة بهذا الموضوع شديد الحساسية ويجب تضمين المقابلات الشخصية، ومراجعة الملفات الطبية والاستعانة بمنهجيات أخرى.

11. الصلات بين التعرض للعنف الأسري والاعتداء الجنسي واحتياجات الرعاية الصحية العقلية وإدمان المواد المخدرة

تشير الأبحاث إلى أن إدمان المخدرات واعتلال الصحة العقلية بين النساء قد يكون غالبًا نتيجة لسقوطهن ضحايا. وبناء عليه، يهدف هذا البحث إلى فحص هذه الصلات. من بين 56 امرأة تلقين العلاج لمشاكلهن العقلية والنفسية، اعتمدت 16 امرأة على المخدرات والكحول (28 بالمائة)، وتعرضت 39 امرأة للعنف الأسري (70 بالمائة)، تعرضت 15 امرأة للاعتداء الجنسي مرة أو مرتين (27 بالمائة) وتعرضت 10 نساء للاعتداء الجنسي بصفة متكررة (18 بالمائة). على الرغم من أنه يجب التعامل مع الإجابات على الأسئلة بهذه الطبيعة بحذر نظرًا لأن الأرقام قد تكون أقل من الواقع؛ فإن هذه النتائج تشير إلى وجود علاقة بين التعرض للعنف الأسري والاعتداء الجنسي وإدمان المخدرات واعتلال الصحة العقلية.

12. متطلبات الدعم لبناء حياة جديدة

أثناء السجن

كان مطلب الدعم الأكثر شيوعاً في صفوف النساء السجينات، من أجل بناء حياة جديدة، هو التدريب على المهارات المهنية – إذ قالت 51 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع أن هذا هو الدعم الأكثر أهمية لمساعدتهن على التأهيل.

أتيح للنساء في سجون تونس قدر محدود من الأنشطة الخاصة بالتأهيل، والتدريب المهني، والعمل والخدمات. في سجن منوبة للنساء تم استحداث ورشة لحياكة الزي الموحد الذي يتم استخدامه في خدمة السجون، وكذلك ورشة لصناعة الحلوى لبيعها خارج السجن. إلا أن هناك معايير صارمة للمشاركة في هذه الأنشطة بما في ذلك أن تكون السجينة مُدانة وأن يكون لديها تاريخ من حسن السلوك. في تاريخ الزيارة التي قمنا بها كانت هناك 15 امرأة يعملن في ورشة الحياكة و10 نساء بصناعة الحلوى. وتمثل هذه النسبة 12 بالمائة فقط من السجينات المُدانات في سجن منوبة، وهن اللاتي يشاركن في التدريب المهني. تعمل هؤلاء النساء ست ساعات في اليوم، على مدار 5 أيام في الأسبوع. ويمكن الحصول على شهادة تثبت مهارتهن من وزارة العمل. ويتم دفع الأجر لهن وفقًا للمقدار الذي يقمن بإنتاجه. في ورشة الحياكة يمكن أن تكسب النساء ما بين 25 و60 دينارًا تونسيًا في الشهر (من 12 إلى 38 دولارًا أمريكيًا تقريبًا) وفي ورشة صناعة الحلوى يتم كسب ما بين 80 و120 ديناراً تونسياً في الشهر (من 50 إلى 75 دولارًا أمريكيًا تقريبًا). لدى عدد صغير جدًا من السجينات تعليم رسمي ولكن الأغلبية العظمى منهن يقضين يومهن بداخل الزنزانة المكتظة. يمكن أن تأخذ النساء في سجن منوبة للنساء دروس في القرآن، وكذلك تستقبل زيارات من المنظمات غير الحكومية المسيحية مرة في الأسبوع.

الجدول 14: متطلبات الدعم لبناء حياة جديدة أثناء السجن

التعليم / الدراسة الرسمية	17%
التدريب على المهارات المهنية	51%
الوصول إلى المساعدة القانونية	26%
علاج المشاكل الصحية	28%
الاستشارات / العلاج الخاص بإدمان المخدرات	5%
الاستشارات / العلاج الخاص بالعنف الأسري	7%
الاستشارات / العلاج الخاص بالصحة العقلية	3%
برامج لبناء الثقة ومهارات الحياة	25%
الانتقال إلى سجن أقرب للمنزل	5%
الانتقال إلى سجن في بلدي	1%

78 تقرير المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان، بعثة إلى تونس، A/HRC/22/47/Add.2، 25 يناير 2013، فقرة 72.

في سجن المسعدين، لا توجد فرص للنساء لممارسة التدريب المهني أو العمل الخاص بالتأهيل. ويرجع ذلك بصفة جزئية إلى الحريق الذي شب في 2011 وأدى إلى تدمير عنبر النساء وهو ما يعني أن النساء يقمن الآن فيما كان يطلق عليه مسبقاً عنبر التأهيل. وصفت إحدى النساء اليوم كسلسلة من "تناول الطعام، والبكاء، والنوم".

حوالي الثلث من النساء حددن علاج المشكلات الصحية كأولوية، وحددت نسبة الربع أن الحصول على المساعدة القانونية هو دعم هام مطلوب لمساعدتهن في إعادة بناء حياتهن. توصل تقرير صادر في 2013 عن شبكة المراقبة للعدالة التونسية إلى أن الوصول إلى المحامين غير كافٍ وأن حركة القضايا في المحاكم بطيئة كفوة.[79]

بعد إطلاق السراح

الجدول 15: متطلبات الدعم لبناء حياة جديدة بعد إطلاق السراح

السكن	35%
الوظيفة	56%
الدعم المالي للتعليم / التدريب	37%
لم الشمل مع الأسرة / الزوج	28%
لم الشمل مع الطفل / الأطفال	16%
الوصول إلى المشورة القانونية	12%
علاج المشاكل الصحية	12%
الاستشارات / العلاج الخاص بإدمان المخدرات	3%
الاستشارات / العلاج الخاص بالتغلب على الصدمة النفسية	3%
الاستشارات / العلاج الخاص بالصحة العقلية	5%
دعم رعاية الطفل	8%
الحماية من العنف	6%
خدمات الدعم الأخرى	8%

كان مطلب الدعم الأكثر شيوعاً في صفوف السجينات هو الدعم للحصول على وظيفة؛ إذ ذكرت 56% من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع أن هذا الدعم من الأولويات. حددت نسبة 37 بالمائة بأن التعليم والتدريب من الأمور الهامة. قالت أكثر من ثلث النساء إنهن يحتجن إلى الدعم في العثور على سكن. تعكس العديد من الاحتياجات التي ذكرتها السجينات حالة العزلة الاجتماعية التي تكابدها السجينات؛ إذا أن حوالي ثلث النساء اللاتي اشتركن في الاستطلاع أشرن إلى أن لم شملهن بالأسرة / الزوج سوف يساعدهن في إعادة بناء حياتهن؛ ذكرت 16 بالمائة الحاجة إلى المساعدة في لم شملهن مع أطفالهن.

13. الجرائم السابقة والعقبات أمام إعادة الإدماج

ذكرت ربع النساء أنه قد سبقت إدانتهن وسجنهن. من اللافت للنظر أن معدل الاعتياد على الجريمة أعلى بكثير بالنسبة للرجال مقارنةً بالنساء. ووفقًا للإدارة العامة للسجون والإصلاح فإن النسبة كانت 22 بالمائة للنساء في 2013 و44 بالمائة للرجال في العام نفسه.[80] ومن بين هؤلاء النساء فقد ذكرت 69 بالمائة أن الوصم هو العقبة الأكثر خطورة التي تعيق بناء حياة جديدة عند إطلاق السراح. تمثلت العقبات الأخرى في تدهور الحالة النفسية (61 بالمائة)، تخلي

14. المساعدة بعد إطلاق السراح

حصلت 16 بالمائة فقط من النساء اللاتي سبق إيداعهن بالسجن على المساعدة عند إطلاق سراحهن (10 بالمائة من خدمات الصحة الحكومية و8 بالمائة من وكالات الإسكان الحكومية). هناك احتياجات مهمة لم تتم تلبيتها لدعم السجينات بعد إطلاق سراحهن ودعم محدود للغاية للنساء من قبل خدمات السجون لمساعدتهن في إعادة بناء حياتهن بعد إطلاق سراحهن.

في سجن منوبة للنساء، توفر الأخصائيات الاجتماعيات بعض درجات المساعدة، بالتعاون مع وزارة المرأة، للسجينات اللاتي قارين على إنهاء الأحكام الصادرة ضدهن، فيما يتعلق بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمساعدة في التعاملات الرسمية الخاصة بخدمات الرعاية الاجتماعية. إلا أن الأعداد التي تتلقى هذا الدعم محدودة. في سجن المسعدين توجد أخصائية اجتماعية واحدة توفر الدعم المحدود للنساء في نهاية الأحكام الصادرة ضدهن.

79 شبكة المراقبة للعدالة التونسية، التقرير رقم 3، يناير 2014، استنادًا إلى تحليل 112 جلسة استماع في 19 محكمة عبر تونس خلال 2012 و2013.
80 أدمت الأرقام إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل مندوبية السجون في مارس 2014.

16. المحتجزات على ذمة المحاكمة

وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يكون الاحتجاز على ذمة المحاكمة "إجراء استثنائي"[81] ويتيح القانون استخدام الكفالة.[82] إلا أن المقابلات قد أوضحت أنه من الناحية العملية، فنادراً ما تُفرض الكفالة، و40 بالمائة من السجينات كن رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة في مارس 2014. تختلف الحدود القانونية للحجز على ذمة المحاكمة بحسب طبيعة الجريمة؛ بالنسبة للجرائم التي يصدر عليها أحكام بأكثر من 5 أعوام أو تتعلق بالأمن القومي، فقد تستمر فترة الحجز على ذمة المحاكمة حتى 14 شهرًا، وبالنسبة للجرائم التي يصدر عليها أحكام بأقل من 5 أعوام، يكون الحد الأقصى لفترة الحجز على ذمة المحاكمة هو 9 أشهر. حوالي نصف النساء في الحجز على ذمة المحاكمة تم حجزهن لفترة عام أو أقل، و43 بالمائة تم حجزهن لفترة تتراوح بين عام وعامين.

من بين 108 امرأة في الحجز على ذمة المحاكمة، حصلت 74 امرأة على محامين (68 بالمائة). ومن بين 74 امرأة حصلن على التمثيل القانوني، قامت 60 منهن بسداد أتعاب المحامي بأنفسهن أو تحملت أسرهن تغطية التكلفة. فقط 10 نساء قلن إن المساعدة القانونية التي حددتها المحكمة، تم سداد تكلفتها بواسطة برنامج المساعدة القانونية أو كان محامٍ مُسخَّر. حصلت امرأتان على المساعدة القانونية من منظمة تطوعية وقامت بقية النساء بوضع علامة على المربع "أخرى".

81 مجلة الإجراءات الجزائية، المادة 84.
82 القسم الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية يحدد متى يمكن استخدام الحجز على ذمة المحاكمة (الإيقاف التحفظي) ويحدد القسم السادس متى يتم السماح بالكفالة ونوع الشروط التي يمكن فرضها مثل دفع كفالة إلى المحكمة وتقييد الانتقال.

4. توصيات: تونس

هذا البحث لا يوفر تقييماً لمدى تنفيذ تونس لقواعد بانكوك، وهو لا يقيم كذلك ظروف السجينات في تونس. من ثم فإن التوصيات أدناه لا تشمل إجراءات لتحسين ظروف السجن الفعلية. إنما هي تلقي الضوء على المجالات الرئيسية التي يجب التعامل معها كأولوية من أجل تلبية الاحتياجات الأكثر أهمية للسجينات، وهي الاحتياجات التي قمن بإثارتها في هذا البحث. تمر تونس بمرحلة انتقالية في تحسين السجون ونظام العدالة الجنائية. نأمل أن تصب هذه التوصيات في صالح إفادة السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية الخاصة بالسجينات:

- إن الغالبية العظمى من النساء في السجون بتونس لم يسبق إيداعهن من قبل بالسجون وتم اتهامهن أو إدانتهن بجرائم لا تندرج ضمن جرائم العنف. تم إيداع 40 بالمائة من النساء في الحجز على ذمة المحاكمة. ينص الفصل 29 من الدستور للعام 2014 أنه "تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع". في ضوء ما سبق، يجب أخذ الخطوات اللازمة من أجل تقليص معدلات حبس النساء، مع الوضع في الاعتبار تاريخ المرأة الخاص بكونها ضحية وتحملها مسؤوليات الرعاية، وذلك من خلال:
  - استخدام التدابير غير الاحتجازية بدلاً من الحجز على ذمة المحاكمة متى أمكن. (قواعد بانكوك، القاعدة 57)
  - منح السلطة للمحاكم بمراعاة التخفيف والعوامل المراعية للنوع الاجتماعي عند إصدار الحكم على المجرمات. (قواعد بانكوك، القواعد من 57 إلى 61)
  - وضع أحكام بديلة للسجن تعتمد على المشاريع التجريبية الموجودة وتعالج المشاكل الأكثر شيوعًا وتؤدي إلى اتصال النساء بنظام العدالة الجنائية بما في ذلك توفير الاستشارات القانونية لضحايا العنف الأسري والاعتداء الجنسي. (قواعد بانكوك، القاعدة 60)
- يجب وضع النساء المحتجزات على ذمة المحاكمة بمعزل عن السجينات اللاتي تمت إدانتهن. (القاعدة 8 (ب) للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، قواعد بانكوك، القاعدة 56)
- يجب تقييم النساء اللاتي تمت إدانتهن وتصنيفهن بشكل يراعي الخطورة الأقل التي تشكلها سجينات على الغير، وكذلك الآثار الضارة للتدابير الأمنية المشددة والمستويات المرتفعة من عزلة للسجينات. (قواعد بانكوك، القواعد 40 و41، القواعد 67 و68 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)
- يوجد مستوى مرتفع للغاية من متطلبات الرعاية الصحية العقلية في أوساط السجينات في تونس؛ إذ أفادت 71 بالمائة من النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع بأنهن قد تعرضن للاكتئاب نتيجة للسجن وواجهت نسبة 61 بالمائة القلق. إن إمكانية الحصول على الأطباء النفسيين والعقليين محدودة وتوجد حاجة ملحة لتحسين الخدمات النفسية الاجتماعية التي تنهض على نهج متعدد الاختصاصات، يحافظ على السرية، ولا يعتمد على الدواء بمفرده. (قواعد بانكوك، القواعد 6، 12، 13 و16)
- لا يتماشى الوضع الحالي للسجينات برفقة أطفالهن في سجن منوية للنساء مع قواعد بانكوك. يجب على وجه السرعة بذل الجهود اللازمة لإكمال الوحدة المخصصة للسجينات برفقة أطفالهن التي تم بالفعل إنشاؤها لهذا الغرض. (قواعد بانكوك، القواعد من 48 إلى 52)
- يجب وضع استراتيجية لتحسين برامج التأهيل التي يتم توفيرها للسجينات في مرحلة التحضير لإخلاء سبيلهن وفي مرحلة ما بعد إخلاء السبيل. يمكن تنفيذ هذه البرامج بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني. كان الطلب على اكتساب المهارات المهنية هامًا بصفة خاصة من بين متطلبات الدعم التي ذكرتها السجينات اللاتي شاركن في الاستطلاع في تونس. (قواعد بانكوك، القاعدة 42.
- حصل عدد قليل جدًا من النساء اللاتي تم إيداعهن بالسجن مسبقًا، على الدعم عند إطلاق سراحهن. يجب على الوزارات المسؤولة ومنظمات المجتمع المدني وضع وتنفيذ استراتيجيات لإعادة الإدماج قبل إطلاق السراح – وبعده تركز على العمل وتضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة بالنوع الاجتماعي لدى السجينات، لتمكينهن من بناء حياة جديدة بعد إطلاق سراحهن. (قواعد بانكوك، القواعد 43 47.

مجموعة الأدوات الخاصة بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات (قواعد بانكوك) الصادرة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)

وسيلة إيضاحية حول قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)

لدينا مجموعة واسعة من الموارد العملية لمساعدتك على وضع قواعد بانكوك الصادرة عن الأمم المتحدة موضع التنفيذ

دليل مختصر حول قواعد بانكوك:

دليل مصور مختصر حول قواعد بانكوك، يقدم لمحة عن خصائص النساء المخالفات للقانون واحتياجاتهن وما تغطيه القواعد

الوصول إلى العدالة - التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية:

ترسم هذه الورقة الموجزة الخطوط العريضة للمخاوف المتعلقة بالتمييز ضد المرأة كجانية مزعومة في نظام العدالة.

الاحتياجات المهملة: الفتيات في نظام العدالة الجنائية:

تسلط هذه الورقة الموجزة الضوء على القضايا الخاصة التي تواجه الفتيات في نزاع مع القانون داخل نظم العدالة الجنائية وتقدم توصيات لتعزيز حماية حقوقهن.

نشرت بالاشتراك مع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات حول عدالة الأحداث (IPJJ)

النشرة الإلكترونية:

ملخص متابعة فصلية لمعلومات عن المرأة في نظم العدالة الجنائية, وقواعد بانكوك وأنشطة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وفريق الخبراء المشترك بين الوكالات حول عدالة الأحداث وغيرها بشأن القواعد. يتم الاشتراك عن طريق البريد الإلكتروني: **info@penalreform.org**

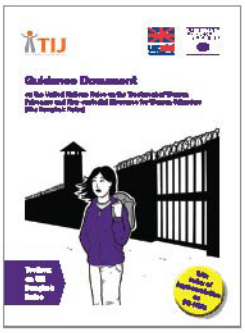

الوثيقة التوجيهية:

دليل لكل قاعدة، وتدابير مقترحة للتنفيذ على المستوى العملي ومستوى السياسات، مع أمثلة على الممارسة الفضلى وذلك لاستلهام تفكير جديد.

فهرس التنفيذ:

قائمة مرجعية شاملة لتقييم تنفيذ القواعد لمختلف الفاعلين، ويمكن استخدامها في تطوير السياسات والاستراتيجيات.

كلا الوثيقتين نشرتا بالاشتراك مع المعهد التايلاندي للعدالة.

دورة تدريبية الكترونية: المرأة في الاحتجاز - وضع قواعد بانكوك الصادرة عن الأمم المتحدة موضع التنفيذ:

تراعي **سرعة المتعلم الذاتية، تجمع بين تحليل القواعد والتقييمات التفاعلية وتطبيق القواعد على مواقف حياتية واقعية، ويمنح المشارك شهادة عند إتمام الدورة.**

دليل رصد يراعي الفوارق حسب النوع الاجتماعي

هو دليل لمساعدة الهيئات على رصد قيام أماكن التوقيف بإدماج المنظور الجندري في عملهم، ومجابهة العنف ضد النساء والفتيات أثناء التوقيف. نشر بالاشتراك مع جمعية مناهضة التعذيب.

يرجى زيارة: www.penalreform.org/priorities/women-in-the-criminal-justice-system/

الوسائل **الإيضاحية متوفرة بعدة لغات.**

للمزيد من المعلومات حول عمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي يرجى التواصل معنا عبر الرابط التالي:

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
صندوق بريد رقم 852122
عمّان 11185
الأردن

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
60–62 Commercial Street
London E1 6LT
United Kingdom

www.penalreform.org

@PenalReformInt

ISBN 978-1-909521-31-5